جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

نهاية القرار الإداري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص : دولة ومؤسسات عمومية

إعداد الطالبة:
دباخ ليندة

إشراف الأستاذ:
تيسمبال رمضان

لجنة المناقشة

الأستاذ: كرغولي مصطفى.....رئيسًا
الأستاذ: تيسمبال رمضان.....مشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذ: قاسم حكيم.....ممتحنا

السنة الجامعية
2015-2014

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية

- **ج ر**: الجريدة الرسمية.
- **ج:** الجزء.
- **د ب ن** : دون بلد النشر.
- **د س ن:** دون سنة النشر.
- **د م ج** : ديوان المطبوعات الجامعية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.
- **ط:** طبعة.
- **ق ا ج م** : قانون الإجراءات المدنية.
- **ق ا ج م واد:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **م:** المادة.
- **ك:** كتاب.

2- باللغة الفرنسية

LISTE ABREVIATION

- **N°:** numéro.
- **O P U**: office des publications universitaires.
- **p**: page.

إهداء

إليك والدي يا مفخرة عزي ويا قمراً منيراً أضاء فملأ فؤادي أسرارا وتحدي.

إلى من كبدت وسهرت لتبني لي واقعي، وعملت على تحقيق أمنياتي و أحلامي، إليك يا أمي يا نور دربي ويا ربيع حياتي.

إلى كل أفراد عائلتي الذين لم يدخروا مجهودا في سبيل معاونتي.

إلى كل من رافقني في دربي هذا درب العلم والنجاح.

إلى الوردة الباسمة أختي فاطمة، وإلى الفاضلة الرائعة نسيمة.

إلى المخلصة والوفية حنان، وإلى الحنونة شهرة، والبشوشة حنان.

إلى كل الأهل والأحبة.

الطالبة دباخ ليندة

شكر وعرفان

بعد شكر الله تعالى على كل كريم فضله وحسن توفيقه لي على إنجاز هذا البحث فإنه يشرفني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري للأستاذ " تيسمبال رمضان" الذي أشرف على هذا العمل وعلى كل ما أسداه لي من توجيهات وإرشادات في سبيل إنجاح هذا العمل المتواضع.

فقد كان بمثابة العماد والأساس بالنسبة لي طيلة الفترة فلك من ألفه تحية وجزاك الله خيرا.

كما أتوجه بجزيل الشكر و فائق الإحترام إلى لجنة المناقشة التى قبلت مناقشة هذا العمل المتواضع فجزاكم الله خيرا.

الطالبة دباخ ليندة

مقدمة

يتمثل نشاط الإدارة العامة أو السلطات الإدارية في الدولة من ناحية أولى في إقرار وحماية النظام العام بمحتوياته الثلاثة الأمن العام الصحة العامة، السكينة العامة، كما يتمثل نشاطها من ناحية ثانية في إنشاء وإدارة المرافق العامة الأساسية كالدفاع، وإقامة العدالة، والتعليم بأنواعه، وتوريد المياه والنور لمصلحة الأفراد[1].

تباشر الإدارة أثناء قيامها بنشاطها أعمالا مختلفة ومتنوعة تختلف في طبيعتها وفي آثارها وهذه الأعمال يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين، فمن ناحية أولى تمارس أعمال قانونية تعبر عن إرادتها بقصد ترتيب أثار قانونية معينة، ومن ناحية ثانية تمارس أعمال مادية قد لا ترتب بذاتها ومباشرتها أثارا قانونية. على أن الأعمال القانونية بدورها تنقسم إلى طائفيتين: الطائفة الأولى تتمثل في القرارات الإدارية وهي بمثابة أعمال قانونية تصدر بإرادة الإدارة وحدها، أما الطائفة الثانية فتتمثل في العقود الإدارية والتي تنشأ من خلال تلاقي إرادة الإدارة مع إرادة الطرف الأخر الذي قد تكون سلطة إدارية أخرى، أو فرد كما هو في الغالب، أما الأعمال المادية فهي عبارة عن وقائع تحدث من موظفوا السلطة الإدارية ولكنها لا تصدر عنهم بقصد ترتيب أثار قانونية وهي على أي حال لا ترتب بذاتها أثرا قانونية على عكس القرارات والعقود الإدارية.

القرارات الادارية تعتبر امتيازا هاما ممنوحا للإدارة، إذ بواسطة هذه القرارات أو هذا الامتياز تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة على خلاف القاعدة العامة في القانون الخاص إنشاء الحقوق أو فرض الإلتزامات ويرجع ذلك إلى كون الإدارة تمثل الصالح العام .

فيعريف القرار الإداري بأنه "إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضي القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني متى كان جائزا أو ممكنا قانونا ابتغاء تحقيق المصلحة العامة"[2]، فالقرار الإداري لا ينشأ من فراغ إذا لابد من توفر بعض المقومات التي يرتكز عليها وتمده بأسباب الإستقرار والإستمرار وهذه

([1])– محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ و أحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص465.

([2])– عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، القرار الإداري في النظرية والتطبيق، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012، ص17.

المقومات هي أركان وشروط صحته، فالقرار الإداري إذا كانت الغاية منه إحداث أثار قانونية بإنشاء أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني ما، فإن هذه الآثار لا تبقي على الدوام فهي آيلة للزوال بإعتبار أن القرار الإداري مثله مثل باقي العمليات الأخرى يواكب التطور والتغير مهما طالت مدة سريانه ونفاذه، فإن لهذا النفاذ حد ينتهي فيه القرار ويزول وهي المرحلة الأخيرة التي تمر بها حياة القرار والتي تعرف بنهاية القرار الإداري.

نعني بنهاية القرار الإداري تجريد القرار من محتواه وإنهاء وإعدام كل أثر قانوني له، بحيث ينتهي القرار الإداري بوسائل مختلفة على أنه مهما اختلفت وتعددت فهي تهدف في نهاية المطاف إلى زوال القرار الإداري.

وعليه **إذا كانت غاية القرار الإداري هي إحداث أثار قانونية من إنشاء وتعديل وإلغاء وضع قانوني ما فإن هذه الآثار آيلة للزوال، فا فيما تتمثل الأليات الإدارية وغير الإدارية لنهاية هذا القرار الإداري؟**

ينتهي القرار الإداري نهاية إدارية أي بإرادة الإدارة، بحيث تشمل كل من آلية السحب والإلغاء الإداري، فتلجأ الإدارة إلى هاتين الآليتين إذا أخطأت في التقدير أو شاب القرار الإداري أحد عيوب عدم المشروعية فتنتهي بذالك أثار القرار بالنسبة للماضي والمستقبل معا، أو بالنسيبة للمستقبل فقط **(الفصل الأول)**.

إضافة إلى النهاية الإدارية ينتهي القرار الإداري نهاية غير إدارية، والتي تتضمن كل من النهاية القضائية التي تتمثل في دعوى الإلغاء التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء طالبا بإلغاء قرار إداري غير مشروع، الى جانب النهاية الطبيعية ذلك متى توفرت الأسباب الذاتية للقرار كحالة تنفيذ القرار، أو حالة زوال الحالة القانونية أو الواقعية للقرار، أو حالة تعلقه على شرط فاسخ أو حالة انقضاء المدة، وقد ينتهي لأسباب محيطة بالقرار الإداري كحالة إلغاء القانون الذي إستند إليه القرار الإداري، أو حالة تغير الظروف، كما ينتهي في حالة وفاة صاحب الشأن، أو حالة الترك والإهمال**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

النـهايـة الإداريـة للقرار الإداري

الفصل الأول

النهاية الإدارية للقرار الإداري

تسعى الإدارة من أجل تحقيق المنفعة العامة لإصدار تصرفات قانونية في إطار ممارسة نشاطها المألوف من بينها القرار الإداري[1]، الذي يعتبر الوسيلة المثلى لمباشرة الوظيفة الإدارية تبعا لتغير الظروف الإقتصادية والسياسية لكل دولة.

فالقرار الإداري بإعتباره أهم إمتياز تملكه الإدارة [2]، يجب أن يصدر في الشكل القانوني المحدد الذي من شأنه أن يضمن عدم التعرض للزوال والذي نعني به إنعدام الآثار القانونية لهذا القرار سواء بالنسبة للماضي والمستقبل والذي يطلق عليه بالسحب الإداري أو بالنسبة للمستقبل فقط والذي يطلق عليه بالإلغاء الإداري[3]، ذلك بتدخل إرادة الإدارة لما لها من سلطة تقديرية في التصرف في مباشرة معظم إختصاصاتها ومسؤولياتها القانونية بإعتبارها الأمينة العامة على المصلحة العامة[4].

على أساس ما تقدم سنتطرق في هذا الفصل إلى السحب الإداري كآلية لإنهاء القرار الإداري بالنسبة للماضي والمستقبل **(المبحث الأول)**، ثم سنتطرق إلى الإلغاء الإداري كآلية لإنهاء القرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط **(المبحث الثاني)**.

---

[1]– كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص07.

[2]– أحمد هنية، **<<عيوب القرار الإداري– حالات تجاوز السلطة>>**، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة– محمد خيضر، العدد 05، 2009، ص61.

[3]- ربحي حسن، مبدأ تدرج القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر– بن عكنون، السنة الجامعية، 2006/2005، ص506.

[4]– محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005، ص03.

المبحث الأول

السحب الإداري آلية لنهاية القرار الإداري

يعد القرار الإداري أهم وسيلة لمباشرة الوظيفة الإدارية، فالإدارة أثناء مباشرتها لوظائفها هذه قد ترتكب بعض الأخطاء فتقوم بسحب قراراتها التي شابها أحد عيوب عدم المشروعية[1]. فيقصد بالسحب الإداري تجريد القرار من كل قوته القانونية والإلزامية فمن مقتضيات الإدارة السليمة أن تبادر إلى تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون[2].

فإذا كانت سلطة الإدارة بالنسبة للسحب يفرضها مبدأ المشروعية، فإن هذه السلطات ذات الآثار الخطير على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار ينبغي أن يمارس خلال مدة معينة دون تجاوزها وإلا إكتسب ذلك القرار حصانة ضد السحب، على أن هذه المدة لا تأخذ بعين الإعتبار في حالات معينة فيجوز للإدارة سحب قراراتها ولو بعد إنقضاء المدة المقررة قانونا[3]. ومن هنا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم آلية السحب الإداري(**المطلب الأول**)، ثم إلى أحكام مواعيد السحب الإداري (**المطلب الثاني**).

---

[1]– أحمد إسماعيل، **<< أثر تغير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية >>**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد العشرين العدد 01، 2004، ص08.

[2]– محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، مرجع سابق، ص46.

[3]– عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية–قضائية–فقهية، ط01، جسور للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص238.

المطلب الأول

مفهوم آلية السحب الإداري

منح المشرع للجهة الإدارية حق سحب قراراتها ذلك لتتفق وصحيح القانون، فالسحب الإداري كآلية نعني به وقف نفاذ القرار بالنسبة للمستقبل والماضي، ونظرا لخطورة هذه العملية فإنها مقيدة بمجموعة من الشروط الواجب توفرها ، فعلى هذا الأساس سنتطرق إلى المقصود بالسحب الإداري **(الفرع الأول)**، ثم بعد ذلك إلى أهم شروط السحب الإداري **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

المقصود بالسحب الإداري

سنتطرق في هذا الفرع إلى مدلول السحب الإداري عامة، سواء في الفقه الفرنسي **(أولا)**، أو الفقه العربي**(ثانيا)**.

أولا: مدلول السحب الإداري في الفقه الفرنسي

تعددت تعاريف الفقه الفرنسي التقليدي للسحب الإداري بحيث نجد الفقيه "**بونار**" يعرفه على أنه ذلك" العمل الذي ينهي القرار من قبل الجهة الإدارية التي أصدرته وإعتباره كأن لم يكن.

أما الفقه الفرنسي المعاصر فيذهب إلى توسيع سلطة السحب لتشمل السلطة الرئاسية، فيعرفه الفقيه "**Forget** " بأنه" طريقة خاصة لإنهاء القرار الإداري بأثر رجعي بإرادة مصدر القرار أو السلطة الرئاسية بالشروط التي حددها القانون الإداري[1].

[1]-FORGET-JEAN PIERRE, **le régime juridique et administratif du parmis de construire** , G.dalmas, paris, 1977, p11.

ثانيا: مدلول السحب الإداري في الفقه العربي

من بين تعاريف الفقه العربي للسحب الإداري نجد تعريف الأستاذ "**عمار عوابدي**" الذي عرفه على أنه" إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي كأنها لم تكن إطلاقا [1].

أما الفقيه "**سليمان الطماوي**" فذهب هو الآخر إلى تعريف السحب الإداري على أنه" إلغاء بأثر رجعي"[2]، فمن هنا يتضح أن السحب الإداري للقرار يكون بأثر رجعي، أين يتم الغاء كامل الأثار القانونية التى أنتجها القرار سواء في الماضي أو المستقبل.

ويؤكد الأستاذ "**محمد الصغير بعلي**" أن السحب الإداري هو" إعدام للقرار وقلع جذوره حيث يزول ويمحو جميع الآثار التي كانت قد ترتبت على تنفيذ القرار الإداري المسحوب في الماضي، كما يقضي على أثاره في المستقبل ومن ثم فهو يتمتع خلافا للإلغاء بأثر رجعي إستثناء من مبدأ عدم الرجعية "[3]، على أن سلطة الإدارة في السحب الإداري تختلف حسب ما إذا كان القرار الإداري سليما، أو معيبا، أو معدوما.

1- سحب القرارات الإدارية السليمة (المشروعة)

فيما يخص سحب القرارات الإدارية السليمة ترد في هذا الشأن قاعدة عامة و إستثناء.

أ-قاعدة عدم جواز سحب القرارات السليمة (المشروعة)

القاعدة المستقر عليها هي أن الإدارة لا تستطيع سحب قراراتها المشروعة سواء كانت فردية أو تنظيمية، والعلة من عدم جواز سحب الإدارة لقراراتها المشروعة هو ضمان إستقرار المراكز القانونية وهذه القاعدة توصل إلى قاعدة أخرى مفادها عدم رجعية القرارات الإدارية[4]،ومقارنة بما إستقر عليه الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا على مبدأ عدم

---

[1]- عمار عوابدي، القانون الإداري- النشاط الإداري ج الثاني، د م ج، الجزائر، 2002، ص ص150-151.

[2]- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط06، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص876.

-من خلال التعريف الذي قدمه، الفقيه سليمان محمد الطماوي للسحب الإداري يتبين أنه ينطوي على شقين :

الشق الأول هو إلغاء القرار، أما **الشق الثاني** هو أن القرار المسحوب تنتهي كل أثاره سواء بالنسبة للماضي أو المستقبل.

[3]- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص130.

[4]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2007، ص254.

جواز سحب القرارات الإدارية السليمة لما في ذلك من مساس لحقوق الأفراد المكتسبة وبذلك يخالف مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية[1]، تأكد المحكمة الإدارية العليا– القاعدة – في حكمها الصادر في 1961/5/13حيث قضت أنه"... **ما دامت الرخصة قد صدرت صحيحة بعد إستيفاء الشروط القانونية وإعمال الإدارة سلطتها التقديرية فيكون تغيرها أو سحبها نهائيا قد صدر مخالفا للقانون**" [2].

وحتى تتضح الفكرة أكثر فيما يخص قاعدة عدم جواز سحب القرارات المشروعة نميز بين القرارات الفردية والقرارات التنظيمية كل على حدا:

• **القرارات الفردية:** كأصل القرارات الإدارية الفردية السليمة لا يجوز للإدارة أن تقوم بسحبها ذلك لإعتبارات الملائمة بحيث لا يجوز لها سحب قرارتها الإدارية الفردية السليمة متى أنشأت حقوقا مكتسبة للأفراد ذلك إحتراما لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية[3]، فمعظم القرارات الفردية يتولد عنها بالمعنى الواسع حقوق للأفراد وبتالي لا يمكن سحبها[4]، فقاعدة عدم جواز سحب القرارات الإدارية تنشأ بمجرد صدور القرار الإداري حتى ولو لم يبلغ الشخص المعني، ذلك أن هذه الحقوق تنشأ إعتبارا من تاريخ إصدار هذه القرارات بحيث يمنع على الإدارة سحبه من هذا التاريخ حتى ولو لم يتلقى القرار قبولا من صاحب الشأن[5].

• **القرارات التنظيمية:** عملية سحب القرارات الإدارية لا تطرح أي إشكالية ذلك أنها لا تنشأ حقوق مباشرة للأفراد، بحيث إذا صدر قانون تنظيمي سليم لا يجوز سحبه[6]، وعموما القرارات التنظيمية لا تخلق حقوقا مكتسبة بذلك لا يجوز سحبها إلا اذا طبقت تطبيقا فرديا بحيث تصبح

---

[1]– محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص ص772– 773.

[2]– عبد الحكم فودة، الخصومة الإدارية، ج الثاني، د م ج، الإسكندرية، 2005، ص ص264– 265.

[3]– جعفر أنيس، القرار الإداري، ط02، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، ص210.

[4] – سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، منشأ المعارف، الإسكندرية، ص ص187 190.

[5]– جعفر أنيس، القرار الإداري، مرجع سابق، ص240.

– نقصد **بالقرارات الفردية:** تلك القرارات التي تنشئ مراكز قانونية خاصة بحالات فردية تتصل بفرد معين بالذات أو أفراد معينين بذواتهم، ويستنفذ موضوعها بمجرد تطبيقها مرة واحدة مثل قرار الترقية.

[6]– جعفر أنيس، القرار الإداري، مرجع نفسه، ص240.

–نقصد **بالقرارات التنظيمية:** تلك القرارات التي تحتوي على قواعد عامة ومجردة، تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة.

في حكم القرارات الفردية التي لا يجوز المساس بها لأنها تنشأ للأفراد حقوق شخصية[1]، أما إذا لم يتم البدء في تطبيقه تطبيقا فرديا فإن أثارها تظل محصورة في إنشاء مراكز قانونية عامة ومن ثم أجاز الفقه والإجتهاد سحب هذه القرارات[2].

ب- الإستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز سحب القرارات السليم

الأصل العام إذا كان عدم جواز سحب القرارات السليمة، فإن الإستثناء منه هو سحب الإدارة القرارات السليمة ذلك في حالات معينة هي من صلب إجتهادات القضاء الإداري المقارن[3]، وتتمثل في:

- **القرارات الفردية التي لم ترتب حقوقا**

المتفق عليه قضاء هو عدم جواز سحب القرارات الإدارية الفردية السليمة التي ترتب حقوقا مكتسبه للأفراد، وعليه إذا كانت العلة من تقيد الإدارة في سحب القرارات الإدارية بقيدي المشروعية والميعاد هي حماية الحقوق التي إكتسبها الأفراد من القرار سواء كان مشروع أو غير مشروع، فإن تلك العلة تكون منتفية إذا كان القرار يترتب عنه حقوق مكتسبة يهدرها سحب الإدارة له، وتبرر محكمة القضاء الإداري هذا الإستثناء بنص على أن" **القرارات التي لا تنشئ مزايا أو أوضاعا قانونية للغير، يكون من حق الإدارة سحبها في أي وقت...**"[4]، أما مجلس الدولة فقد قضى في قرار له صادر بتاريخ **2001/03/19** بأن هذا الإستثناء لا يعد مساسا بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية[5].

- **القرارات الصادرة بالفصل من الخدمة**

---

(1) - عبد العزيز السيد الجوهري، القانون الإداري ما بين الإصدار و الشهر، د م ج، الجزائر، 2005، ص288.

(2) -خالد قمبوعة، النظام القانوني للقرار الإداري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، دفعة الثانية عشرة، ص60.

(3)- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، 2008، ص304.

(4) -عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس، العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص273.

(5)- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، رقم 001830، صادر بتاريخ 19/ 03/ 2001، أشار إليه كوسه فضيل، مرجع سابق، ص255.

إتفق كل من الفقه والقضاء الإداريين الفرنسي والمصري على منح جهة الإدارة حق في سحب القرارات الإدارية المتعلقة بفصل الموظفين وذلك لإعتبارات العدالة والإنسانية شرط ألا يؤثر قرار السحب على الحقوق التي قد أكتسبت[1]، والواضح أن هذا الإستثناء لا يستند على أي سند قانوني بل أن تقديره يرجع لإعتبارات عملية و إنسانية بحتة رعاية لمقتضيات العدالة و الإنصاف.

- **القرارات المبنية على غش أو تدليس**

متى تبين للإدارة حتى بعد فوات المدة المحددة قانونا للسحب أن القرار الإداري الذي أصدرته سليما قد أصدرته بناء على غش أو تدليس إرتكبه المخاطب به، يجوز لها سحبها في أي وقت ولا يجوز للمعني الإحتجاج بفكرة الحقوق المكتسبة[2].

2- سحب القرارات غير المشروعة

كأصل عام تملك الإدارة ضمن ضوابط محددة حق سحب قراراتها غير المشروعة، والتأصيل القانوني والفقهي في ذلك هو أن الإدارة تدار وتسير من طرف أشخاص هؤلاء الأشخاص قد يخطئون في تقدير الواقعة وفي تطبيق القانون، ولأجل هذا وجب الإعتراف للإدارة في حقها في سحب قراراتها غير المشروعة من أجل تصحيح الأوضاع، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه سابقا[3].

---

[1]- رواب جمال محاضرات في القانون الإداري، ألقيت بالمدرسة الوطنية للضرائب، القليعة، السنة الدراسية 2008/2007، ص34.

[2]- كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص257.

[3]- عمار بوضياف، القرار الإداري- دراسة تشريعية- قضائية- فقهية، مرجع سابق، ص235.

- نعني بمصطلح **السلطة المقيدة:** تلك السلطة التي يقر فيها الشارع إختصاصا معينا لموظف أو هيئة، بحيث يبين من الوهلة الأولى ما يجب على الموظف أو الهيئة التي تباشر هذا الإختصاص أن تسعى إليه، كما أن الشارع يبين الشكل الذي يجب على الموظف أن يتبعه للوصول إلى هذا الغرض.

- نعني بمصطلح **السلطة التقديرية:** ترك القانون الذي يمنح للإدارة هذه السلطة حرية التدخل، أو الإمتناع، وترك لها أيضا الحرية بالنسبة لزمن وكيفية وفحوى القرار الذي تصدره أو الذي تقرره.

- حول السلطة المقيدة والتقديرية راجع: كمون حسين، محاضرات في المنازعة الإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة(ل م د)، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة- العقيد اكلي محند أولحاج، 2013/2012، ص15.

فيجوز للإدارة أن تقوم بسحب القرارات غير المشروعة سواء كانت تنظيمية أو فردية على أساس بطلان هذه القرارات، بحيث يشترط في هذه الحالة أن يتم السحب خلال مدة الطعن القضائي بالإلغاء في القرارات الإدارية أمام القضاء هذا بالنسبة للقرارات التي تكون فيها سلطة الإدارة تقديرية، أما القرارات المعيبة التي تصدر بناء على سلطة مقيدة فيجوز للإدارة أن تسحبها في أي وقت دون التقييد بالشرط المدة[1]، على أن يتم السحب من طرف نفس الجهة التي قامت بإصداره وبنفس الأداة المستخدمة في إصداره[2]، حيث إذا إنتهت المدة المحددة للسحب يحصن القرار من السحب الإداري وفي هذا قضت المحكمة العليا المصرية أنه" **لا يجوز سحب القرار الإداري المخالف للقانون إلا إذا أجري السحب خلال المدة الممنوحة للأفراد للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية**"[3].

3- سحب القرارات المعدومة

القرار الإداري يكون معدوما إذا شابه عيبا جسيما يجرده من الصفة الإدارية، بحيث يجعل منه مجرد عمل مادي بحت كحالة إغتصاب السلطة من قبل موظف عادي لا يملك صفة الموظف المسؤول ويقوم بأعمال إدارية وإختصاصات لا تحمل الصفة الإدارية[4]، فللإدارة سلطة مطلقة في التدخل بسحب قراراتها المعدومة وذلك دون التقييد بالمدة المحددة ويرجع ذلك إلى طبيعة القرار المعدوم ذاته، ومثال ذلك صدور قرار من سلطة إدارية بينما هو من إختصاص سلطة قضائية أو تشريعية أو تلك القرارات المبنية على غش أو تدليس ومثالها قرار سحب الجنسية [5].

---

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، المجلد الثاني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص 455.

[2]- محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص235.

[3]- نواف كنعان، القانون الإداري، ك الأول، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص393.

- راجع في هذا الشأن: فنيدس إبراهيم، السلطة التقديرية للإدارة وعلاقاتها بمبدأ المشروعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس علوم قانونية و إدارية، جامعة قالمة- 8 ماي 1945، السنة الجامعية 2014/2013، ص ص 17- 18.

[4]- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري- دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1975، ص627.

[5]- ربحي حسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 510.

- للتفاصيل أكثر راجع:

- محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص248 وما بعدها.

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري نجد قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1998/07/27 رقم 169417، أين إعتبر صدور قرار إداري عن جهة غير مختصة أي لم يخولها القانون الإختصاص النوعي موضوع القرار وهي "لجنة الدائرة غير المختصة" بمثابة قرار منعدم ذلك أن المساكن الجديدة المستغلة منذ 1981/01/01 تخضع لقواعد أخرى مغايرة لتلك المذكورة في القانون 01-81 فيقضي في هذا القرار على أنه:

" حيث أنه يستخلص مما سبق بأن لجنة ما بين البلديات لم تكن مختصة في عملية بيع هذا السكن، وبالنتيجة فإن القرار المتخذ من طرف جهة مختصة يشكل قرارا منعدما"[1]

الفرع الثاني

شروط السحب الإداري

تعد القرارات الإدارية إحدى الأساليب التي تلجأ إليها الإدارة لمزاولة نشاطها، بهدف تحقيق المصلحة العامة[2]، وبتالي منح للإدارة الحق في سحب قراراتها الإدارية، ونظرا لخطورة عملية السحب على إستقرار المعاملات والأعمال الإدارية فإنها مقيدة بمجموعة من الشروط والتي تتمثل أساسا في:

أولا: عدم شرعية القرار محل السحب

واجب الإدارة سحب قراراتها المشابة بأحد عيوب عدم المشروعية التي تصيب القرار الإداري، الأمر الذي يؤدي إلى الحكم بسحبه والتي يطلق عليها عادة بأوجه الإلغاء، والتي تتمثل في أوجه إلغاء خارجية من عيب الإختصاص كإصدار قرار من طرف سلطة ليس من إختصاصها، وعيب الشكل والإجراءات كعدم إحترام الإجراءات والشكليات المحددة قانونا لإصدار القرار، وأخرى أوجه إلغاء داخلية من عيب مخالفة القانون، وعيب الإنحراف في

---

(1) -كوسة فضيل، مرجع سابق، ص259.

(2)- عادل مستاري، << **دعوى إيقاف القرارات لإدارية الشروط والآثار في ظل قانون 08-09**>>، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد السابع، ص 157.

إستعمال السلطة كأن يكون الهدف من إصدار القرار الإداري هو تحقيق مصلحة شخصية بدلا عن المصلحة العامة، إلى جانب عيب السبب[1].

فعملية سحب القرارات الإدارية لا يمكن أن تنصب إلا على القرارات غير مشروعة، أو بعض القرارات الصادرة في إطار الشرعية لكن قد شملها سبب غير شرعي أجاز سحبها، إذ يعد كل قرار مسحوب خارج هذه الحالات لاغيا وهو الأمر الذي ينطبق على سحب القرار الساحب[2]، الذي قضي مجلس الدولة في قرار صادر عنه بتاريخ 2002/05/13 بعدم جواز إعادة القرار الأول إلى السريان بعد سحبه[3].

ثانيا: أن يتم السحب خلال المدة المحددة قانونا

يكتسب القرار الإداري بعد صدوره وسريانه حصانة بعد مدة محددة، لذا توصل الفقه و القضاء الإداريين في القانون الإداري المقارن على أن الإدارة تقوم بسحب قرارها في أجل أربعة أشهر في القضاء الجزائري و ستون يوم في القضاء المصري رابطين هذه المدة بالآجال الذي يجوز فيه لكل من طرفي القرار الإداري اللجوء إلى القضاء الإداري، بحيث يكون على الإدارة حق إحترام هذه الآجال متى تبين لها أن القرار الصادر عنها غير مشروع، ومن جهة أخرى حق المخاطب في عدم زعزعة إستقرار المراكز القانونية التي تولدت عن القرار الإداري بعد مدة طويلة.

فسلطة الإدارة في سحب قراراتها غير المشروعة مقيدة بالميعاد المحدد للطعن القضائي الممنوح للأفراد المخاطبين بها بإلغاء هذه القرارات، ويبرر ذلك أن إنقضاء هذا الميعاد يضفي على القرار طابعا نهائيا بحيث عدم المساس به يصبح مصدرا يعتد به شرعا لمراكز قانونية صحيحة ولحقوق مكتسبة لذوي المصلحة فيه[4].

فا قضاة مجلس الدولة إعتبرو أن قيام السلطة الإدارية بسحب قراراتها بعد مضي المدة المحددة هو في حد ذاته تجاوز للسلطة، بحيث لا يبقي سوى اللجوء إلى القاضي المختص

---

[1]– عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 152.

[3]– قرار مجلس الدولة الغرفة الرابعة رقم 002824 صادر بتاريخ 2002/05/13، نقلا عن كوسة فضيل، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص259.

[4]– محمد رفعت عبد الوهاب، وحسن عثمان محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري، د م ج، الإسكندرية، 2001، ص 716.

للمطالبة بإلغائه إذا رغبت في سحب قراراتها لسبب ما، وهذا ما أقره مجلس الدولة في قرار له عن الغرفة الرابعة رقم 009977 بتاريخ 2003/03/11 قضية بين (ج ع) و والي ولاية الطارف، ومما جاء فيه:

"**حيث أن موضوع النزاع يتعلق بإبطال القرار الإداري الصادر عن والي ولاية الطارف بتاريخ 1999/1/21.**

حيث أن المستأنف يحتج بتدعيم طلباته بالوثيقة الممنوحة من قبل الوالي المتضمنة تنفيذا للقرارات متخذة من طرف الحكومة بخصوص تطوير العتاد الفلاحي وهي شهادة التي منحت له بإستثمار قطعة أرضية على أن تتم التسوية في وقت لاحق.

حيث أن المستأنف تفاجأ بأن أرضه منحت لشخص أخر في إطار إستفادة فردية .

حيث لما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن (ج ع) قد إستأنف بموجب مقرر يضمن إستثمار قطعة أرضية وإستغلاله لها مدة طويلة فإن المقرر الصادر عن نفس الإدارة لفائدة شخص أخر المتضمن سحب المقرر الأول ومنح القطعة الأرضية للغير مشوب بعيب تجاوز السلطة"[1].

ثالثا:أن تتم عملية السحب من طرف السلطات الإدارية المختصة

قواعد الإختصاص هي أن كل عنصر موضوعي يتعلق بقرارات إدارية يجب أن تؤدى من قبل السلطة الإدارية المختصة سواء تعلق الأمر بإصداره، تعديله، إلغائه، أو سحبه، فمن أجل أن تكون عملية السحب صحيحة لابد من أن تتم من طرف السلطات الإدارية المختصة في الإدارة العامة للدولة[2].

هذه السلطات هي المختصة بعملية السحب الإداري للقرارات الإدارية وذلك وفقا للأصول والمبادئ والأحكام التنظيمية، والعملية، والقانونية للسلطات الإدارية، والولائية، بمعنى ذلك نفس السلطات الإدارية الرئاسية المختصة في هرم تدرج النظام الإداري وذلك لممارسة مظاهر

---

[1]– كوسة فضيل القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص261.

[2]–سليمان السعيد، محاضرات في مقياس القانون الإداري، ألقيت على طلبة السنة الثانية (ل. م . د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل، السنة الجامعية 2013/2012، ص16.

السلطة الرئاسية على أشخاص العاملين والمرؤوسين[1]، فكل فعل تقوم به سلطة خارج هتين السلطتين بسحب قرار إداري مشوب بعيب عدم الإختصاص يعتبر باطل، وهذا ما أقره مجلس الدولة في قرار له رقم 002484 بتاريخ 2001/4/5 ومما جاء فيه:

"**حيث وبالاضافة إلى ذلك، فإن المادة من المرسوم رقم 42-98 تنص على (أنه يعتبر كل قرار منح متخذ خارج احكام هذا النص باطلا وعديم الأثار)،**

حيث أنه بإتخاذ قرار إبطال قرار رئيس مجلس الشعبي البلدي بذراع بن خدة في 11/9/ 1998 فإن والي ولاية تيزي وزو قد تصرف طبقا لأحكام المادة 21 من المرسوم رقم 42-98 وطبقا لأحكام المادة 80 الفقرة 2 مؤرخ في 1990/4/7 المتعلق بالبلدية التي تنص على(إذا كان القرار الصادر خرقا للقانون أو تنظيم فإنه يجوز للوالي في أجل شهر واحد إبطاله بموجب قرار مسبب).

حيث أنه مهما كانت صحة طلب المستأنف فإن إجراءات المنح غير قانونية ومتخذة خرقا لأحكام المرسوم 42-98 وبإتخاذ الوالي قرار إبطال قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي لذراع بن خدة فإن والي ولاية تيزي وزو لم يقم سوى بتطبيق القانون"[2].

المطلب الثاني

أحكام مواعيد السحب الإداري

إشترط كل من القضاء الفرنسي والمصري وكذلك الجزائري في عملية السحب الإداري أن تتم خلال مدة معينة مقررة قانونا مراعاة للصالح العام، إلا أن هناك من الحالات أين تقوم جهة الإدارة بسحب هذه الأخيرة دون التقييد بهذه المدة التي تعتبر إستثناءا من المواعيد المقررة للسحب[3].

---

[1]-عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، ط05، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 172.

[2]-كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص262.

[3]- نبيل عبه، آلية سحب القرار الإداري، مرجع سابق، ص 40.

الفرع الأول

مواعيد السحب الإداري

في هذا الفرع سنتناول مواعيد السحب في كل من القانون الجزائري **(أولا)**، ثم في القانون المصري**(ثانيا)**.

أولا: مدة السحب الإداري في القانون الجزائري

إذا كانت سلطة السحب بالنسبة للادارة يفرضها مبدأ المشروعية فإن هذه السلطة ذات الآثار الخطير على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار[1]، إذ يجب أن تمارس خلال مدة زمنية هي ذاتها مدة الطعن القضائي بالإلغاء والمقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بأربعة أشهر والتى لنا عودة لها في دعوى الإلغاء.

فقد تقرر للإدارة سلطة إعدام القرارات الإدارية فيما كانت معيبة ومنافية لمبادئ المشروعية، غير أن تلك السلطة ليست مطلقة، إذ أنه على الإدارة أن تتحرك في أجال محددة مقدرة بأربعة أشهر، في الأصل هذه المواعيد هي الآجال المقررة للطعن القضائي في القرار المعيب، حيث أنه إن لم تتحرك الإدارة سهوا منها أو عمدا في سحب تلك القرارات فإن ذلك القرار يتحصن برغم من عدم مشروعيته[2].

وأساس تقدير هذه المدة الزمنية من أجل سحب القرار الإداري هو فكرة إستقرار عملية تنفيذ القرارات الإدارية، إلى جانب فكرة إستقرار الحقوق الفردية المكتسبة بالتقادم ومرور الوقت، وكذا فكرة الظاهر وإحترام ثقة الأفراد في مشروعية القرارات الإدارية بحكم الظاهر وفوات الوقت[3].

---

[1]– عمار بوضياف، القرار الإداري، مرجع سابق، ص237.

[2]– بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص65.

[3] –عمار عوابدي، القانون الإداري– النشاط الإداري، مرجع سابق، ص153.

ثانيا: مدة السحب في القانون المصري

إستقر قضاء مجلس الدولة المصري منذ نشأته وحتى الآن على تقييد جهة الإدارة في سحب القرارات الإدارية بميعاد الطعن القضائي وهو ستون يوما[1].

تسحب الإدارة القرار المعيب خلال ستون يوما إذا لم تكن هناك مصلحة للفرد في طلب إلغائه قضائيا، وإذا كان هناك مصلحة فيمكن للإدارة سحب القرار ما دام مهددا بإلغاء قضائيا[2]، وترتيبا على ذلك فإن مدة سحب القرارات الإدارية هي ستون يوما، على أن التساؤل الذي يطرح في هذا المقام هو أنه في أي وقت يبدأ حساب الستين يوما؟ هل من تاريخ إصدار القرار، أو من تاريخ العلم بالقرار؟[3].

إختلف الرأي في هذا الشأن حيث ذهب إتجاه إلى أن مدة السحب تبدأ من تاريخ إعلان القرار ونشره، ومن ذلك حكم محكمة القضاء الإداري المصري الذي أوضح أنه من الضروري تحديد الوقت الذي بعد فواته يكتسب القرار حصانة ضد الإلغاء والسحب معا.

أما الإتجاه الثاني فيرى أن حق الإدارة في سحب قراراتها غير المشروعة يبدأ من تاريخ الإصدار لأن القرار يسري في حق الإدارة من هذا التاريخ ويولد حقوقا وينشأ إلتزامات إعتبارا من ذلك التاريخ، ومن ثم يكون من المنطق والعدالة أن تتمكن جهة الإدارة من تقدير مشروعية القرار والرجوع فيه، وفي هذا أيدت المحكمة الإدارية العليا بمصر هذا الإتجاه في بعض أحكامها إذ ذهبت إلى القول في أحد أحكامها أن" **القرار الإداري يحصن بمضي ستون يوما**

---

[1]– علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، ط01، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 275.

[2]– سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص876.

[3]– جعفر أنيس، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 213.

من تاريخ الإصدار"[1]، وهذا الإتجاه لاشك من صحته، فحق الإدارة في سحب قراراتها يتم خلال ستين يوما من تاريخ الإصدار[2].

ثالثا: موقف الفقه والقضاء الفرنسي من مدة السحب

إختلف في هذا الشأن كل من الفقه والقضاء الفرنسي في تحديد مدة السحب الإداري .

1- موقف الفقه الإداري الفرنسي من مدة السحب

إختلف الفقه الفرنسي في تحديد ميعاد سحب القرار الإداري، حيث ذهب الإتجاه الذي تزعمه الفقه الفرنسي "**هوريو**" إلى القول أن الإدارة مقيدة بميعاد الطعن القضائي وهي ستون يوما[3]، وهو ما أكده في قوله" أي خطر يتعرض له ضمان إستقرار الأوضاع والعلاقات الإجتماعية إذا ما قبل بإمكان السحب في أي وقت، وأن عدم التناسق يعيب البيان القانوني إذا قبل بعدم فتح الباب للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري للأفراد إلا من خلال ميعاد الشهرين القصيرين في الوقت الذي يمكن فيه للإدارة الإبطال التلقائي لذات القرار دون التقيد بأي ميعاد".

أما الإتجاه الثاني تزعمه العميد "**دوجي**" الذي يرى أن جهة الإدارة يمكنها سحب قراراتها غير المشروعة في أي وقت دون التقييد بميعاد الطعن القضائي[4].

2- موقف القضاء الإداري الفرنسي من مدة السحب

في السابق لم تكن الإدارة في فرنسا تتقيد بمدة معينة في سحب القرارات غير المشروعة، على أنه وبعد صدور حكم مجلس الدولة الفرنسي عام 1922 وهو حكم "**كاشي**" والذي بمقتضاه

---

[1]- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في 1973/06/11، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ص11، أشار إليه جعفر أنيس، القرار الاداري، مرجع سابق، ص 214.

[2]- جعفر أنيس، المرجع نفسه، ص 215.

[3]- قرار مجلس الدولة الفرنسي، بتاريخ 1922/11/22، نقلا عن شريف يوسف حلمي خاطر، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 131.

[4]- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2004، ص633.

إعتبر سحب القرار الإداري المعيب يجب أن يسحب في المدة المحددة والمقررة لدعوى الإلغاء[1].

الفرع الثاني

حالات سحب القرار الإداري دون التقيد بميعاد

خروجا عن الأصل العام الذي يقضي بجواز سحب جهة الإدارة لقراراتها بمضي الميعاد المقرر للسحب، رغبة في إستقرار المراكز القانونية ولو أسندت في نشأتها إلى قرارات معيبة فإنه من الجائز للإدارة سحب القرار الإداري ولو بعد إنقضاء ميعاد السحب في حالة إنعدام القرار الإداري أو صدوره نتيجة غش أو تدليس، إضافة إلى التسويات الخاطئة والمرتبات.

أولا: القرار المعدوم

الفقه والقضاء الاداري في كل من مصر وفرنسا مستقر على جواز سحب القرارات المنعدمة في أي وقت دون التقيد بأي ميعاد لكونها لا ترتب حقوقا، ولا يمكن أن تتولد عنها أي أثار قانونية مهما طالت مدة بقائها ومن ثم لا تحصن بفوات ميعاد الطعن القضائي.

أ-التميز بين القرار الباطل والقرار المعدوم

الفقه الإداري في مصر لم يستقر على معيار قانوني محدد للفصل بين القرار الإداري الباطل والقرار الإداري المعدوم[2]، حيث نجد في هذا الصدد إنقسام هذا الفقه إلى أربعة إتجاهات تتمثل في:

---

[1]- نبيل عبه، آلية سحب القرار الإداري، مرجع سابق، ص41.

- في هذا الشأن عرف الأستاذ بوعمران عادل **القرار المعدوم** بأنه" **ذلك القرار الذي ألحقت به مخالفة جسيمة أفقدته صفة القرار، ونزلت به إلى مرتبة الأعمال المادية التي لا تتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية**".

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار في ضوء قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 312.

- **معيار إغتصاب السلطة**

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن القرار الإداري يكون معدوما إذا إنطوى على إغتصاب السلطة، وذلك إما لكون مصدره لا يتمتع بصفة وظيفية تعطيه هذا الحق، وإما لكونه لا يتمتع بهذه الصفة أو ليس له سلطة إصدار هذه القرارات.

وفي هذا الصدد لقيا هذا المعيار تأيد الكثير من الفقهاء المصرين، حيث ذهبوا إلى القول أن حالات إغتصاب السلطة تنحصر في:

- صدور قرار من مجلس أو لجنة ليس لهما سلطة إصدار القرارات، أو لم يشكلا تشكيلا صحيحا.
- تناول القرار الإداري لأمر يختص به قانونا سلطة أخرى تشريعية أو قضائية.
- صدور قرار من وزير في أمر يخص وزير أخر.
- المخالفة البينة للقانون[1].

- **معيار الوظيفة الإدارية**

إعتبر هذا المعيار كل عمل منبت العلة بالوظيفة يعد عملا معدوما، وعلى العكس من ذلك فهو يعد قرار باطل وذلك إذا ما باشرته الإدارة مستندة في ذلك إلى وظيفتها الإدارية إلا أنها تجاوزت في ذلك الحدود المشروعة والمقررة على النحو المحدد تشريعيا[2].

- **معيار الظاهر**

إعتمد هذا المعيار في تحديد القرارات المعدومة على فكرة الظاهر ذلك بإعتبار القرارات الإدارية خطابا من السلطة العامة للأفراد، فالذي يعطي القرار الإداري قوته هو مصدره من السلطة العامة، بحيث إذا تبين للأفراد أن شكل القرار يدل على صدوره من تلك السلطة فإن

---

[1]– محمد سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 398.

[2]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية في مجال العقود والقرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص 191-193.

عليهم أن ينفذوه، أما إذا كان مظهر القرار ينفي عنه الإحترام ويكون من الواضح للأفراد أنه لم يصدر عن السلطة المختصة بإتخاذه كان القرار معدوما.

- **معيار تخلف الأركان**

حسب هذا المعيار كلما تخلف أحد أركان القرار التي ينبني عليها يؤدي ذلك إلى إنعدامه، كما أن له شروط صحته التي يترتب على تخلف أي منهما إلى بطلانه.

ثانيا: حالة قيام القرار على غش أو تد ليس

إذا حصل الفرد على قرار إداري نتيجة تدليس من جانبه أو غش جاز للإدارة المعنية بعد ثبوت الفعل أن تسحب قرارها في أي وقت، ولا يمكن للطرف المستفيد الإحتجاج بفوات المدة وتحصين القرار ضد السحب[1].

فحالة الغش أو التدليس كما هو معلوم من عيوب الرضا، فإذا كان القرار الإداري قد صدر نتيجة غش أو تدليس من ذوي المصلحة، فإنه يكون باطلا[2]، على أنه حتى نكون أمام حالة غش أو تدليس يجب أن تتوفر هناك شروط منها:

- أن يسلك المعني طرق إحتيالية، كأن يقدم وثائق مزورة أو يدعي بتصريح كاذب.
- أن تكون هذه الطرق هي السبب في إصدار تلك القرارات.

ثالثا: حالة سحب التسويات الخاطئة للمرتبات

الإدارة قد تصرف بالخطأ لأحد موظفيها أمولا في صورة مرتب وملحقاته أكثر مما يستحق، وصرف المرتبات وملحقاتها يتم إستنادا إلى قرار ضمني يحتويه قوائم المرتبات والمعاملات التي تخول الدفع للموظفين، وكان مقتضي ذلك أنه إذا أخطئت الإدارة وأمرت بأن

---

[1]– عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية– قضائية– فقهية، مرجع سابق، ص 214.

[2]– سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص 880.

يصرف لأحد الموظفين أكثر مما يستحق أن يستقر الأمر الإداري الصادر بذلك بعدما مرت مدة التقاضي وفقا للقواعد العامة لسحب القرارات الإدارية.

فمجلس الدولة الفرنسي قد جرى على عكس ذلك، إذ قرر أن الشروط الخاصة بسحب القرارات الإدارية المعيشية وإلغائها بالطريق الإداري لا ينطبق على إسترداد الإدارة للأجور والمرتبات التي تكون قد صرفت للموظفين العموميين على خلاف القانون أو الإدارة إسترداد هذه المبالغ خلال خمسة سنوات، فالموظف الذي يجب أن يسوي حالته لا يستمد حقوقه من تلك التسوية إنما يستمدها من القانون مباشرة أو من القاعدة التنظيمية التي تقرر هذا الحق وبتالي فالتسوية حق للأفراد يمنع المساس بها إذا صدرت مشروعة [1].

رابعا: القرارات المعيبة المبنية على سلطة مقيدة

إستقر كل من الفقه والقضاء الإداري الفرنسي والمصري على أن القرارات الإدارية الفردية المعيبة يجوز سحبها خلال ميعاد الطعن القضائي، فإذا إنقضى هذا الميعاد إكتسبت هذه القرارات حصانة تعصمها من أي إلغاء أو تعديل.

فالقضاء الإداري المصري ميز في هذا الشأن إذا ما كانت الإدارة قد مارست الإختصاص في حدود القانون بدرجة لا تترك أي حرية في تقدير في أنه يكون لها أن ترجع في قراراتها كلما أخطأت في تطبيق القانون دون التقييد بالمدة، على عكس من ذلك إذا مارست إختصاصا تقديريا فإنه لا يجوز لها أن ترجع في قراراها المعيب خلال المدة المحددة [2].

---

[1]– شريف يوسف خاطر، القرار الإداري– دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص156.

[2]– محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004، ص 65.

– تجدلا الإشارة أنه إلى جانب هذه حالات هناك حالات أخرى منها حالة القرارات الكاشفة للحقوق، وحالة القرارات التي لم تنشر. راجع في هذا الشأن:

– عمار بوضياف، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 125.

المبحث الثاني

الإلغاء الإداري آلية لإنهاء القرار الإداري

يعد القرار الإداري أهم وسيلة لمباشرة الوظيفة الإدارية، فالإدارة إثناء أدائها لأهم الأعمال المنوط بها قد يتبين لها أن القرار الإداري معاب في أحد عناصره سواء الشكلية أو الموضوعية وبتالي تصدر قرار جديد يقضي بإلغاء القرار السابق[1].

يقصد بالإلغاء الإداري إنقضاء الآثار القانونية للقرار بالنسبة للمستقبل دون الماضي، وذلك إعتبارا من يوم قيام الإدارة بإصدار القرار[2]. سواء من طرف السلطة المختصة بإصداره، أو التي تعلوها، أو الوصية.

فالإدارة سلطة إلغاء القرارات الإدارية في حالات معينة، هذه الحالات ليست بمطلقة كأن يكون السبب بموافقة صاحب الشأن، أو تغير التشريع الذي صدر القرار في ضله، أو لدواعي المصلحة العامة[3]، وإنطلاقا من هنا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الالغاء الاداري(**المطلب الأول**)، ثم سنتطرق إلى حالات الإلغاء وأثاره القانونية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

---

[1]– حسين محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، ط01، المتوسطة الجامعية للتوزيع والنشر، بيروت، 1997، ص164.

[2]– محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، ط02، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 390.

[3]– جعفر أنيس، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 196.

مفهوم آلية الإلغاء الإداري

تطرقت أغلب التشريعات بما فيها التشريع العربي إلى آلية الإلغاء الإداري، وإن إختلفت التعارف المقدمة في هذا الشأن إلا أنها تلتقي في نقطة واحدة هي أن الإلغاء الإداري هو ذلك الإلغاء للآثار القانونية للقرار الصادر بالنسبة للمستقبل فقط مع بقاء أثاره بالنسبة للماضي، على أن السلطة المصدرة للقرار هي نفسها السلطة المصدرة له أو السلطة التي تعلوها أو السلطة الوصية، بتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى المقصود بالإلغاء الإداري **(الفرع الأول)**، ثم إلى حالات الإلغاء الإداري وأثاره القانونية**(الفرع ثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بالإلغاء الإداري

يعتبر الإلغاء الإداري الية لإنهاء القرار الإداري بحيث سنتطرق الى المقصود به في كل من الجزائر **(اولا)**، ثم في مصر**(ثانيا)**.

أولا: مدلول الإلغاء الإداري

يكاد يكون تعريف الإلغاء الإداري واحد لدى معظم الفقهاء، سواء في الفقه الجزائري، أو الفقه المصري والذي سنتطرق له كتالي:

1- مدلول الإلغاء الإداري في الفقه الجزائري

عرف الدكتور "**عمار بوضياف**" الإلغاء الإداري على أنه"حق الإدارة الولائية أو الرئاسية في إعدام قرارها الإداري بالنسبة للمستقبل فقط بحيث تضل أثاره بالنسبة لمرحلة التنفيذ وقبل الإلغاء سليمة فلا يشملها الإلغاء[1].

أما الأستاذ "**أحمد محيو**" فقد عرفه على أنه" إبطال عمل إداري بالنسبة للمستقبل، سواء من قبل صانع العمل أومن قبل رئيسه التسلسلي، ويضع الإلغاء حدا للعمل ولأثاره بالنسبة للمستقبل فقط" [1].

[1]- عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية- قضائية -فقهية، مرجع سابق، ص 248.

في حين الأستاذ "**عمار عوابدي**" عرفه بأنه "إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط من تاريخ الإلغاء مع ترك وإبقاء أثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي فقط" [2].

2- مدلول الإلغاء الإداري في الفقه المصري

رجوعا إلى الفقه المصري نجد أنه قد قدم تعاريف مختلفة بخصوص الإلغاء الإداري، على أن جلها تنصبت على معنى واحد.

فعرف الأستاذ الدكتور "**نواف كنعان**" الإلغاء الإداري على أنه" وقف نفاذ القرار أو سريانه بآثاره الناتجة عنه بالنسبة للمستقبل فحسب ودون أن يشمل ذلك الإلغاء ما سبق وأن رتبه في الماضي. أي ما بين إصداره وإنهائه من نتائج وأثار"[3].

أما الدكتور "**شريف يوسف خاطر**" فيعرفه على أنه "إنهاء أثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط دون أن يتعدى ذلك أثاره في الماضي، أي أن القرار يضل منتجا لأثاره في الفترة السابقة على صدور القرار الإداري بالإلغاء" [4].

وعليه فمن هذه التعريفات يتضح أن الإلغاء الإداري لا يكون بأثر رجعي كما هو الحال بالنسبة للسحب الإداري، وإنما يقتصر أثاره بالنسبة للمستقبل فقط دون الماضي.

ثانيا: سلطة الإدارة في إلغاء القرارات الإدارية

الحديث عن سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها يؤدي بنا إلى التميز بين سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها المشروعة وسلطتها في إلغاء قراراتها غير المشروعة.

---

[1]- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط04، د م ج، الجزائر، 2006، ص 339.

[2]- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ط02، د م ج، الجزائر، 1984، ص 237.

[3]- نواف كنعان، القانون الإداري ، مرجع سابق، ص 302.

[4]- شريف يوسف خاطر، القرار الإداري- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص121.

- للإشارة فحسب الأستاذ حسن محمد عواضة، الإلغاء الإداري يعد من أخطر أنواع الإلغاء الإداري ذلك لأنه يمس ما قد يترتب عنه من حقوق مناسبة، أنظر، حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، مرجع سابق، ص 146.

1- سلطة الإدارة في إلغاء القرارات المشروعة

الأصل العام أن الإدارة لا يجوز لها إلغاء القرارات الإدارية المشروعة، ومن هنا نميز بين سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها الفردية وسلطاتها إلغاء قراراتها التنظيمية .

أ- إلغاء القرارات الفردية

المسلم به كقاعدة عامة هو أن القرار الإداري الفردي السليم لا يجوز إلغائه لما يترتب عن ذلك من مساس بالحقوق التي إكتسبها الأفراد من هذه القرارات، فمثلا إذا منحت الإدارة ترخيصا لفتح محل عام بعد موافقتها على موقعه، لا يجوز لها أن ترجع في قرارها هذا بقرار لاحق يلغيه ذلك لما قد ينشئه القرار الأول من مراكز قانونية وحقوق ذاتية لا يجوز المساس بها [1]، على أن إلغاء جهة الإدارة للقرار الفردي يقضي التميز بين ما إذا كان ذاك القرار منشئ للحقوق أو غير منشئ للحقوق وسواء كان مشروع أو غير مشروع.

•القرار الفردي المنشئ للحقوق

كأصل عام القرار الفردي المشروع والمنشئ للحقوق لا يمكن إلغائه لأنه قد انشأ مراكز شخصية وحقوق لأفراد معينين، على أن التسليم بعدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة التي تترتب على هذه القرارات، يحول دون إلغائها إذ من الخطأ التقدير بأن هذا المبدأ مطلق ذلك أن الإدارة مجبرة في بعض الحالات في إلغاء قراراتها التي تترتب عنها حقوقا مكتسبة ذلك عن طريق القرار الفردي المضاد، الذي نعني به ذلك القرار الإداري الذي ينصب على على قرار اداري فردي سليم لا منعدم فيحدث فيه تعديلات سواء في بعض بنوده أو كله، بحيث يقتصر أثره بالنسبة للمستقبل بتالي يحل القرار المضاد القرار السابق[2]، ومن أمثلة ذلك القرار الصادر بتعين في وظيفة عامة، هذا القرار الذي ينتج عنه حقوق لصاحب الشأن يمكن إلغائه في حالتين: الحالة الأولى عزل الموظف في حالة إرتكابه لخطأ معيب، والحالة الثانية إحالة الموظف إلى المعاش.

---

[1]- محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 457.

- للتفاصيل أكثر راجع:

- سليماني السعيد، محاضرات في مقياس القانون الإداري، مرجع سابق، ص 15.

[2]- في هذا الشأن عرف الأستاذ سليمان محمد الطماوي **القرار المضاد** على أنه "إحلال قرار إداري محل قرار الأول بحيث يكون من شأن القرار الثاني الغاء القرار الأول كليا أو جزئيا وهو الإلغاء الضمني".

أما القرارات الفردية غير المشروعة المنشئة للحقوق فيمكن إلغائها خلال المدة التي يجوز فيها الطعن بالإلغاء إلا أن سلطتها تلك محصورة في آجال محددة وهي الآجال المقررة للطعن القضائي، كصدور قرار تعين موظف بناء على غش[1]، على أنه إذا فاتت المدة المحددة إكتسب القرار حصانة تعصمه من الإلغاء، كما يمكن للإدارة أن تلغي القرار الفردي غير المشروع إذا لم يكن قد رتب حقا مكتسبا للفرد وفي هذا الشأن تقول محكمة العدل العليا بمصر" **تلتزم الادارة في ممارسة نشاطها بالتزام حجة الأحكام القضائية وإحترام الحقوق المكتسبة الناشئة عن العقود الإدارية و يعني الإلغاء إنتهاء أثاره بالنسبة للمستقبل ولا يجوز أن تكون بأثر رجعي لأنه حينئذ يكون السحب**"[2].

•القرار الفردي غير المنشئ للحقوق

هناك من القرارات الفردية التي لا تنشئ حقوقا مكتسبة[3] وإنما تمنح ميزة أو ترخيص وبتالي جاز إلغائها في أي وقت تحقيقا لمقتضيات المصلحة العامة، ومن هذه القرارات على سبيل المثال:

-القرارات الوقتية

نقصد بها تلك القرارات التي تصدر لتطبق خلال فترة زمنية محددة بطبيعتها كقرارات الإنتداب أو التوكل ومثال ذلك قرار ندب موظف أو تسخيره، إذ ينشئ مركز قانوني مؤقت والموظف المنتدب لا يضار من إلغاء هذا القرار، ومن هذا للإدارة حق وحرية إلغاء قراراتها الوقتية في أي وقت تشأ متى إستهدف ذلك تحقيق المصلحة العامة، مثلا قرار منح ترخيص لأحد الأفراد بإستغلال جزء من المال العام.

-القرارات السلبية:

---

[1]– حسن عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، د م ج، الإسكندرية، 2004، ص 217.

[2]– محمد جمال مطلق الذانيبات، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 234.

[3]– يقصد **بالقرارات غير المنشئة للحقوق:** تلك القرارات التي لا ترتب مراكز قانونية للأفراد ومن ثم تنتفي مصلحتهم في التمسك بها وحرمان الإدارة من إلغائها أو إحلال قرارات محلها.

– في هذا الشأن راجع: – بوعمران عادل، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي سوق أهراس– محمد الشريف المساعدية، السنة الدراسية 2009/2008، ص40.

يمكن للادارة أن تلغي قراراتها الفردية السلبية إذا لم يترتب على إلغائها مساس بحق مكتسب فيجوز للإدارة أن تتراجع عن قرار إداري أصدرته بالرفض بناء على طلب مسبق كقرار منح رخصة بناء لطالبها بعد رفض منحها إياه أو قرار رفض منح جنسية مثلا.

-القرارات التنفيذية

القرار الإداري لا يكتسب مركزا قانونيا إلا إذا كان تنفيذيا، بمعنى ذلك أن يكون قابلا للتنفيذ بذاته دون حاجة لإجراء أخر، ومثال ذلك القرارات الإدارية التي تحتاج إلى تصديق من السلطة الرئاسية أو الوصية، إذ لا يكون القرار قبل هذا التصديق قابلا للتنفيذ، ولا يولد حقوقا مكتسبة للأفراد مما يجعل للإدارة الحق في إلغائه في ضوء مقتضيات الصالح العام.

ب- إلغاء القرارات التنظيمية

الإدارة العامة بصفة عامة والإدارة المحلية بصفة خاصة تصدر قرارات تنظيمية، وذلك بموجب ما خولها القانون من سلطة، فهذه القرارات إلى حد كبير تشبه التشريع وذلك في نواحي كثيرة بحيث أنها تتضمن قواعد قانونية عامة ومجردة، وتنشئ مراكز قانونية عامة غير ذاتية تحقيقا للصالح العام[1].

ولما كانت هذه القرارات لا تنشئ حقوقا مكتسبة فالإدارة حق تعديلها وإلغائها في إطار عمل قانوني تحقيقا للمصلحة العامة، لكن مراعاة للشروط والتي تتمثل أساسا في:

أ- أن تتم عملية إلغاء القرار التنظيمي بموجب نص قانوني يعادلها مرتبة أو تعلوها مرتبة وأن يتم تغيرها بقواعد عامة.

---

[1]- غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرارات الإدارية قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، السنة الجامعية، 2008/2007، ص 63.

- راجع أيضا: بن عزة محمد الأمين، وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفقا لأحكام القضاء الإداري- دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة- الحاج لخضر، السنة الجامعية 2010/2009، ص33.

ب- عدم المساس بالحقوق المكتسبة التي أنشأتها القرارات الفردية المتمخضة عن هذه القرارات التنظيمية[1]، بتالي فالمستقر عليه فقها وقضاء هو أنه من الجائز للإدارة مصدرة القرار الإداري في أي وقت التحرك بإلغاء هذه القرارات الإدارية التنظيمية وذلك نظرا لتضمنها قواعد عامة ومجردة، ولإرتباطها بمراكز عامة خاضعة للتبديل والتغير في كل وقت.

2- سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها غير المشروعة

تتمتع الإدارة بسلطة إلغاء القرارات الإدارية المعيبة سواء كانت فردية أو تنظيمية بيد أن سلطة الإدارة في إجراء هذا الإلغاء للقرارات المعيبة غير مطلقة، إذ لا تستطيع أن تلغي قرار غير مشروع في أي وقت تشأ لأنها مقيدة في ذلك بمواعيد الطعن القضائي أمام القضاء في هذه القرارات بالالغاء، فإذا إنقضى ميعاد الطعن القضائي فإن القرار الغير مشروع يتحصن ضد الإلغاء[2].

الفرع الثاني

الإختصاص بالإلغاء الإداري

بإعتبار الإلغاء الإداري عمل أو تصرف قانوني يتضمن إنقضاء القرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط، ولا يمس بأي حال من الأحوال الحقوق التي رتبها منذ صدوره فإن الجهة التي تملك سلطة إلغاء هذه القرارات تمنح من حيث المبدأ إلى[3]:

أولا: إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة المصدرة

القاعدة أن قرار الإلغاء يصدر من حيث المبدأ من الجهة الإدارية التي كانت قد أصدرت القرار الأصيل وذلك وفقا للقاعدة توازي الأشكال[4]، وتطبيقا للشروط المقررة قانونا لذلك فالقرار الصادر مثلا من مدير المؤسسة إدارية بتوبيخ موظف يلغى من طرف مدير هذه المؤسسة

---

[1]- كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ص 247-248.

-أنظر أيضا: أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، السنة الجامعية 2012/2011، ص ص 54-88.

[2]-عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، مرجع سابق، ص453.

[3]- محمد رفعت عبد الوهاب وحسن عثمان محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص 702.

[4]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ج الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 136.

إدارية نفسها وذلك طبقا للتشريع الساري المفعول، سواء كان تلقائيا أو بناء على طعن من الموظف أمامه ومثل هذا الطعن يعرف بالطعن الولائي[1]، على أنه يتعين في عملية

إلغاء القرار الإداري أن يتم بنفس الأداة التي أصدر بها، فالقرار الإداري الكتابي مثلا لا يلغيه

قرار إداري شفوي بل ينبغي أن يلغي بقرار مكتوب، كما يراعي التدرج في السلم الإداري[2].

ثانيا: إلغاء القرار الإداري بواسطة السلطة الرئاسية

إستثناء عن القاعدة التي تحول سلطة إلغاء القرار الإداري للجهة المصدرة، تملك الإدارة غير الجهة المصدرة للقرار سلطة إلغاء القرارات الصادرة والتي منها السلطة الرئاسية إزاء الجهة المصدرة لما لها من حق التعقيب على قرارات مرؤوسيها [3]، فقرار الوالي مثلا يمكن إلغائه من طرف وزير الداخلية، وذلك سواء كان ذلك تلقائيا أو بناء على تظلم أو طعن رئاسي.

وفي هذا الصدد يبرز أمامنا تساؤل مهم مفاده تحديد مدة صلاحية الرئيس الإداري الأعلى في إلغاء قرارات مرؤوسيه الإداريين؟

هنا ذهب جانب من الفقه إلى إنكار هذه الصلاحية على الرئيس الإداري خصوصا إزاء القرارات المنشئة لحقوق مكتسبة، فيرون أن الإعتراف بهذه الصلاحية للرئيس يؤدي إلى الإعتراف له خلافا للقواعد التي تحكم السلطة الرئاسية بتمتعه بصلاحية الحلول محل

---

[1]– محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص134.

– تجدر الإشارة أن الطعن الرئاسي والطعن الولائي تم النص عليهما في قانون الإجراءات المدنية رقم 66–154 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن ق ا م، ج ر، عدد 47 بتاريخ 1966/6/9، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01–05 مؤرخ في 22 ماي 2001، ج ر، عدد 29 بتاريخ 23 ماي 2001، وذلك بموجب المادة 257 منه التي تنص على**<< لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة أمام مجلس الدولة، ما لم يسبقها الطعن الإداري التدريجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه>>** أما حاليا في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، رقم 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008، فقد نص فقط على التظلم الولائي دون الرئاسي وهذا بموجب المادة 830 منه التي تنص على: **<< يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الآجل المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه >>.**

[2]– عبد العزيز خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص325.

[3]– نواف كنعان، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 302.

المرؤوس، فالدكتور "**علي خطار الشطناوي**" يرى أنه من حق الرئيس الإداري الأعلى إلغاء قرارات مرؤوسه إلغاء مستقبلا إستنادا إلى الحجج الأتية:

– لا يجوز الإستناد إلى القواعد التي تحكم السلطة الرئاسية لما في ذلك إمكانية حلول الرئيس محل المرؤوس خاصة الصلاحيات القانونية المستمدة من القانون مباشرة أو تلك المستمدة من تفويض الإختصاص .

– لا يمكن إعمال صلاحية الحلول إذا كانت صلاحية المرؤوس صلاحية مقيد، وإمتنع عن مباشرتها إذا توفرت الشروط القانونية اللازمة.

– للرئيس الإداري صلاحية إلغاء قرارات مرؤوسه، فيتعين من باب أولى أن تمنح له صلاحية إلغائها إلغاء مستقبليا [1].

ثالثا: إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة الوصية

يمكن لجهة الإدارة غير الجهة المصدرة للقرار الإداري الأصيل إلغاء القرارات الإدارية كما هو الحال بالنسبة للجهة الوصية في إلغاء القرارات غير مشروعة الصادرة عن الإدارة الخاضعة لوصايتها، وذلك وفقا للإجراءات والحالات التي تكفل إستقلالية الهيئة المحلية وتحافظ على طبيعتها المحلية، فوالي الولاية مثلا كجهة وصية إلغاء مداولات المجلس الشعبي البلدي الباطلة بطلانا مطلقا وذلك بموجب قرار، وهذا ما أقرته المادة 59 من قانون البلدية [2].

المطلب الثاني

حالات الإلغاء الإداري وأثاره القانونية

---

[1]– علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ص 680 –681.

[2]– تنص المادة 59 من قانون البلدية رقم 11–10 مؤرخ في 22 جوان 2011، ج ر، 37 مؤرخة في 03 جويلية 2011 على ما يلي:**<< تبطل بقوة القانون مدوالات المجلس الشعبي البلدي:**

- **المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين و التنظيمات،**
- **التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،**
- **غير المحررة باللغة العربية.**

يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار>>.

الأصل العام لا يجوز للإدارة إلغاء قراراتها السليمة لتعلق حقوق أصحاب الشأن بالمراكز القانونية التي أكسبتهم إياها تلك القرارات، إلا أنه إستثناءا من هذا الأصل يجوز لجهة الإدارة إلغاء القرارات الفردية السليمة في حالات معينة.

على أن إلغاء القرار الإداري الصادر من جهة إدارية معينة يقتصر أثاره على المستقبل، بحيث لا يمحو الأثار الصحيحة التي رتبها في الماضي. وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب إلى حالات الإلغاء الإداري **(الفرع الأول)**، ثم إلى أثاره القانونية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حالات الإلغاء الإداري

الإدارة لها سلطة إلغاء القرار الإداري في حالات معينة ولكن هذه السلطة ليست بمطلقة، تلغي ما تشاء وفي أي وقت تريد، غير أنه إذا كان التساؤل لا يطرح بالنسبة للقرارات التنظيمية التي تتضمن قواعد عامة مجردة فإن التساؤل يطرح عن ضرورة وجود سبب لإلغاء القرار، فيجب للإدارة أن تستند إلى حالات تكمن في[1]:

أولا: موافقة صاحب المصلحة

علاقات القانون العام لا تعول كثيرا على رضا الأفراد عكس علاقات القانون الخاص الذي يحكمه مبدأ سلطان الإدارة، ومن ثم ليس للإدارة أن تستند في إلغائها لقرار إداري إلى رضا المستفيد من القرار لهذا الإلغاء لأن تحرك الإدارة بوجه عام يحكمه تحقيق الصالح العام[2]، فمن القرارات ما تدفع السلطة الإدارية إلى إصدارها بشكل أساسي هو مصلحة من صدر القرار بشأنه كما هو الحال بالنسبة للقرارات المتعلقة بمنح التراخيص ومن ثم يجوز للإدارة أن تقوم بإلغاء تلك القرارات بموافقة المخاطب بها.

---

[1]– جعفر أنيس، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 196.

[2]– عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 2008، ص329.

فتكون موافقة صاحب الشأن ضمنية كأن يقوم المعني بأفعال من شأنها أن تبين عدم إحترامه للقرار مما يؤدي إلى إلغائه، كإصدار وثيقة بدون إمضاء الرئيس أثناء عمله، مم يدفع بالسلطة الموظفة إصدار قرار بفصله، كما قد تكون صريحة والتي تتخذ الإدارة منها سندا لهذا الإلغاء[1].

ثانيا: تغير التشريع الذي صدر في ظله القرار

يعطي المشرع للإدارة في حالات خاصة الحق في إلغاء أي قرار إداري، ويمكنه أن يعطيها الحق في الإلغاء ليس فقط بالنسبة للمستقبل بل أيضا بأثر رجعي.

يخضع القرار الإداري للتشريع المطبق وقت صدوره بحيث لا يؤثر في القرارات الإدارية الصادر في ضل نظام قانوني معين صدر قانون جديد، بحيث يظهر ذلك جليا بالنسبة للموظف العام الذي إستقر الفقه والقضاء على أنه في مركز تنظيمي لائحي، فإذا عين الموظف أو رقى في ضل نظام قانوني معين فلا يضار بوضع نظام قانوني جديد إلا إذا تضمن هذا القانون الجديد أثر رجعي، كأن يكون القانون القديم يجعل إختيار العمداء بالكليات بالتعين، ثم صدر قانون جديد يجعل الإختيار بالإنتخاب وبنص على تطبيقه على جميع الحالات بأثر رجعي[2].

ثالثا: إلغاء القرار الإداري لدواعي المصلحة العامة

إذا رأت الإدارة أن الإستمرار في تنفيذ قرار إداري معين، قد يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة يجوز لها في هذه الحالة أن تقوم بإلغاء قراراتها الفردية السليمة.

فقد ذهب الفقه والقضاء الإداري في مصر في هذا الصدد إلى أن فكرة المصلحة العامة هي فكرة فضفاضة ولذلك يجب ألا يترك تقديرها بصفة عامة للإدارة وإلا أهدرنا إستقرار القرارات الإدارية السليمة.

فالإدارة هنا لا تستطيع إلغاء قرارا فرديا سليما إلا وكان الصالح العام في هذه الحالة مخصصا، كأن يكون التصريح لأحد الأشخاص ببيع نوع معين من الأدوية فيجوز إلغاءه لكن

---

[1]– كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ص250، 251.

[2]– جعفر أنيس، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 197.

يجب أن يكون المقصود من ذلك هو المحافظة على الصحة العامة إذا ثبت أن هذا الدواء خطير [1].

الفرع الثاني

الآثار القانونية للإلغاء الإداري

المسلم به أن إلغاء القرار الصادر عن جهة إدارية معينة يقتصر أثاره على المستقبل فقط مع بقاء الآثار القانونية التي قامت في الماضي، فالإلغاء الإداري لا يمحو في الماضي الآثار الصحيحة التي ترتيب على سريان القرار، وبتالي تكمن أثار الإلغاء الإداري في:

أولا: إهدار أثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل

تقتصر أثار الإلغاء للقرار في إهدار أثاره القانونية المترتبة عنه بالنسبة للمستقبل تماما[2]، وبتالي إخفاء القرار الإداري من النظام القانوني وتوقفه عن إنتاج أثاره بالنسبة للمستقبل.

فلا تملك الإدارة الإحتجاج بالقرار الملغى أو تطبيقه أو حتى الإستناد إليه لإصدار قرار إداري جديد، لهذا يتحلل الأفراد من التزاماتهم القانونية بإحترامهم القرار الملغى وبتالي يتجرد هذا القرار الإداري من قيمته القانونية، ويتعين في مقابل ذلك على الإدارة إحترام جميع الآثار

---

[1]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص331.

– تجدر الإشارة في ما يخص حالات إلغاء القرار أن حق الإدارة في إلغاء القرارات في أي حال من الأحوال السابقة والتي يشكل كل منها سندا للإدارة في إلغاء ما سبق لها إصداره من قرارات إذ لا يجب على الأفراد الحصول على تعويض إن كان له مقتضى، وذلك بالطبع فيما عدا حالة موافقة المستفيد من القرار على إلغائه.

[2]– حسين درويش عبد الحميد، نهاية القرارات الإدارية من غير طريق القضاء، ط02، أبو المجد الحديثة للطباعة، القاهرة، 2008، ص ص 527– 528.

القانونية التي رتبها القرار الملغي في الماضي مكتفيا بإهدار الآثار القانونية الناتجة عن سريانه في المستقبل، مع إلغاء لكامل الآثار القانونية المترتبة عن القرار الإداري في المستقبل[1].

ثانيا: إبقاء أثار القرار الإداري بالنسبة للماضي

القرار الإداري أثناء إلغائه يترتب عنه إبقاء الآثار القانونية التي رتبها في السابق دون أن يمتد إلى إلغاءها، فليس من أثار الإلغاء محو الآثار الصحيحة القائمة أثناء سريانه سليما، فالفقيه "**جيز**" يشبه أثار القرار في الفترة السابقة على إلغائه كجرح ناتج عن سكين إذا لا يمكن الإدعاء بأن هذا الجرح لم يحدث وهذه القاعدة الواضحة تثير صعوبات فيما يتعلق بإلغاء القرارات التنظيمية المتعلقة بالموظفين، وفيما يتعلق بمدى التعويض عن إلغائها[2].

1-إلغاء القرار التنظيمية المتعلقة بالموظفين

تعتبر العلاقة التي تربط الموظف والحكومة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، فمركز الموظف هو مركز قانوني عام يجوز تغيره في أي وقت ومن هذا المنطلق تستطيع الإدارة أن تلغي قراراتها الإدارية التنظيمية أو اللوائح التي تصدر من جانبها بشأن الموظفون بالنسبة للمستقبل.

فمثلا تستطيع الإدارة أن تزيد أو تنقص من المزايا التي يحصل عليها الموظفون بل وتستطيع وأن تسحب تلك المزايا كلية، ويترتب على ذلك أنه منذ إصدار اللائحة والقرار الإداري التنظيمي الجديد فإن الموظفون المعنيين بالقرار أو اللائحة يستطعون المطالبة بالمزايا السابقة تلك التي تزيد عن المزايا الجديدة، أو لا يستطيعون المطالبة بتلك المزايا أصلا إذا كان القرار التنظيمي قد ألغاها.

2- مدى التعويض عن إلغاء القرارات التنظيمية

---

[1]- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 684.

[2]- حسين درويش عبد الحميد، نهاية القرارات الإدارية من غير طريق القضاء، مرجع سابق، ص ص 529- 539.

يستوجب الأمر بداية تحديد إذا ما تعلق الأمر بإلغاء القرارات التنظيمية المشروعة أو غير المشروعة، ففيما يتعلق الأمر بإلغاء القرارات التنظيمية المشروعة في خلال مدة الطعن القضائي فالإدارة في هذه الحالة لا تسأل عن الإضرار المترتبة على إلغائها، بإعتبار اللائحة تتصف بالعمومية و التجريد ولا يتولد للفرد أي حق مكتسب من القاعدة التنظيمية للتغير والتعديل في كل وقت بتالي لا يمكن التعويض عنها إذا ما تضرر الفرد عن إلغائها أو تعديلها

ففي حكم صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1968/1/24 قضى بأن جهة الإدارة لها الحق في إلغاء أو تعديل اللائحة السليمة دائما وفي أي وقت، وأنه لا يجوز لأي أحد الإدعاء بوجود ضرر أصابه والمطالبة بالتعويض.

أما القرارات التنظيمية المعيبة والتي حصنت بفوات مدد الطعن القضائي فإن إلغائها يرتب مسؤولية الإدارة إذا تنشأ في ضلها حقوق لأصحاب الشأن وذلك عن طريق تطبيقها تطبيقا فرديا وبتالي القاعدة القاعدة تقضي بتعويض المضرور عنها[1].

[1]–حسن درويش عبد الحميد، نهاية القرارات الإدارية من غير طريق القضاء، مرجع سابق، ص ص 540–542.

الفصل الثاني

النهاية غير الإدارية للقرار الإداري

الفصل الثاني

النهاية غير الإدارية للقرار الإداري

النظام القانوني للقرارات الإدارية لا يتوقف على تكوينها أو تطبيقها، بل يمتد إلى قواعد إنتهائها، فنهاية القرار الإداري يتم وفق أسلوبين، أولهما أسلوب إداري وهو يشمل كلا من السحب والإلغاء الإداري أين تلجأ إليهما الإدارة في حالة إذا ما شاب القرار أحد عيوب عدم المشروعية.

أما الأسلوب الثاني فيتمثل في نهاية القرار من غير إرادة الإدارة بحيث يشمل هذه النهاية كل من النهاية القضائية وتتمثل في دعوى الإلغاء القرار الإداري أين يلجا اليها صاحب الشأن في حالة ما إذا لم تقم الإدارة بسحب قراراتها غير المشروعة أو إلغائها، بحيث له حق اللجوء إلى القضاء من أجل إلغاء القرار غير المشروع[1]، إلى جانب النهاية القضائية ينتهي القرار نهاية طبيعية وذلك دون تدخل فعل الإدارة أو جهة أخرى، وهذا بعد تحقق الأسباب الذاتية للقرار الاداري والأسباب المحيطة به أيضا [2].

فعلى أساس ما تقدم سنتطرق في هذا الفصل إلى دعوى الإلغاء كآلية لنهاية القرار الإداري **(المبحث الاول)**، ثم إلى النهاية الطبيعية كآلية لنهاية القرار الإداري**(المبحث الثاني)**.

[1]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص333.

[2]– بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، مرجع سابق، ص62.

المبحث الأول

دعوى الإلغاء آلية لنهاية القرار الإداري

النظام القانوني والقضائي في الجزائري وبالتمعن فيه، نجد أنه قد حصر أنواع الدعاوى القضائية الإدارية وتنظيم بعض من جوانبها بإعتبارها وسائل قانونية لضمان تطبيق فكرة دولة القانون ومبدأ المشروعية.

فنجد دعوى إلغاء القرار الإدارية من بين هذه الدعاوي التي تعتبر وسيلة قانونية قضائية لتحريك الرقابة القضائية على أعمال الدولة، والتي بموجبها يرفع صاحب المصلحة دعوى أمام جهة قضائية إدارية مختصة وذلك لطلب إلغاء القرارات الإدارية النهائية غير المشروعة[1]، ونظرا لأن إلغاء القرار الإداري يكون بحكم قضائي من خلال دعوى إلغاء أمام المحاكم المختصة، لا يكفي لهذا الإلغاء توفر أسبابه، وإنما يتعين توفر شروط خاصة لقبولها بحيث يمكن تقسيمها إلى شروط شكليه وشروط موضوعية[2].

فمن هذا المنطلق سنتعرض إلى الطبيعة القانونية للدعوى الإلغاء وأساسها القانوني **(المطلب الأول)**، ثم إلى عملية تطبيق دعوى الإلغاء **(المطلب الثاني)**

[1]– طعمية الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1970، ص244.

[2]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص342.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للدعوى الإلغاء وأساسها القانوني

تعددت التعاريف المقدمة من طرف الفقه و القضاء والتشريع الإداري سواء الجزائري أو المصري كل حسب الزاوية التي يدرس فيها الموضوع **(الفرع الأول)**. والأمر نفسه بالنسبة للأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الدعوى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لدعوى الإلغاء

أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري لم تتناول تعريف دعوى الإلغاء، حيث ترتكز مهمة تعريفها للفقه والقضاء[1]، فإختلفت محاولة تعريف دعوى الإلغاء في مضمونها إختلافا في المراكز والزوايا ، ولفهم دعوى الإلغاء فهما واضحا سنتعرض لتعريفها **(أولا)**، ثم تبيان بعد ذلك أهم خصائصها**(ثانيا)**.

أولا: تعريف دعوى الإلغاء

لتحديد تعريف دعوى الإلغاء نعمد أولا إلى مختلف تعريفاتها على المستوى الفقهي، والتشريعي، والقضائي.

1- تعريف دعوى الإلغاء في الفقه

قدم الفقه الفرنسي والعربي عدة تعاريف لدعوى الإلغاء نذكر منها ما ذهب إليه الفقه الفرنسي منهم الفقيه " **دولوبادير**" الذي عرف دعوى الإلغاء على أنها:

[1]- سلام عبد الحميد محمد زنكنة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية – دراسة مقارنة، مذكرة إستكمالا لمنح درجة الماجستير في القانون الإداري، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون والسياسة، المانيا،2008، ص161.

"le recours pour excès de pouvoir est une recours contentieuse visant a' faire annuler, par le juge administratif un acte administratif illégal "[1].

أما الفقيه "**شارل ديباش**" فيعرف دعوى الإلغاء على أنها:

"Recours par le quel le requerrant demande au juge lannulation d un acte administratif pour illegalit "[2].

أما الفقه العربي فبدوره قدم تعريفات متعددة لدعوى الإلغاء ومن بين هذه التعارف تعريف الدكتور "**سليمان محمد الطماوي**" الذي عرفها بأنها "الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري بطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون[3]، وما يأخذ على هذا التعريف في قوله "**من أحد الأفراد**" أن الإعمال الحرفي لهذه المادة يؤدي بنا إلى القول بعدم قبول دعوى الإلغاء المرفوعة من قبل الأشخاص المعنوية[4].

2- تعريف دعوى الإلغاء في القضاء الإداري

نظرا لطبيعة دور القاضي الإداري في الفصل في المنازعات المطروحة عليه، فإنه عادة ما ينصرف عن تقديم تعريفات عامة، حيث يكتفي ببيان العيوب التي تشوب القرار المطعون فيه وذلك لتحديد مدى مشروعيته، وبتالي إتخاذ القرار المناسب حول القضية.

فقرارات مجلس الدولة الفرنسي منذ البداية لم تعرف دعوى الإلغاء مباشرة، بل بطريقة ضمنية فقط، أما فيما يخص القضاء الإداري الجزائري سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، أو في العهد الحالي لمجلس الدولة لم يقدم تعريفا دقيقا هو الأخر لدعوى الإلغاء حيث إتسمت قراراته في معظمها بالإختصار والإقتضاب[5].

---

[1] –Deladire(A),Venezia (J.C), Gaudemet (y) **traite de droit administratif**, (L G D) ,France, 1999, P536.

[2]–Charles Debbaseh,**contentieusc administratif**, 2eme dalloz, paris ; 1978, p 647 .

[3]– سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الاداري، مرجع سابق، ص151.

[4]– عادل بوراس، **<<دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري>>**، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق، جامعة مسيلة، العدد 03، ص3.

[5]– محمد صغير بعلي، القضاء الإداري – دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د س ن، ص30.

3- تعريف دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري

أحجم المشرع الجزائري عن إعطاء تعريف لدعوى الإلغاء، ولكن بالرجوع إلى التشريع الأساسي والتشريع العادي نجد أنه قد تضمن بعض الإشارات إليها فرجوعا إلى نصوص الدستور لسنة 1996 المعدل والمتمم[1]، نجد أنه قد أشار إلى إليها بموجب المواد 139"، "140"، 143 [2] منه، إلى جانب التشريعات العادية تحت تسميات مختلفة من بينها قانون الإجراءات المدنية القديم بموجب المادتين 7 و274 مشيرا إليها بمصطلح "**الطعن بالبطلان**"[3]، والقانون 89-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[4] المعدل والمتمم بلقانون 11-13[5].

ثانيا: خصائص دعوى الإلغاء

تستند دعوى الإلغاء إلى جملة من المقومات التي تميزها عن باقي الدعاوى القضائية (مدنية، إدارية) والتي تتمثل أساسا هذه الخصائص في:

1- دعوى الإلغاء من إنشاء القضاء الإداري

نشأت دعوى الإلغاء في بادئ الأمر بفرنسا، ذلك إستنادا إلى نص قديم هو قانون أكتوبر 1790، الذي قضى بالفصل بين الإدارة العامة و القضاء العادي فصلا جامدا مطلقا، فابرغم من أن المشرع قد انشأ نصوصا تشريعية تنظم بعض جوانب دعوى الإلغاء، إلا أن

([1])- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 1996/12/28، الصادر في ج ر للجمهورية جزائرية، عدد رقم 76 بتاريخ 1996/12/8 معدل بمقتضى قانون رقم 03-02، مؤرخ في 2002/04/10، ج ر، عدد 25، بتاريخ 2002/04/14، وبمقتضى قانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر، عدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

([2])-راجع المواد: 139-140-143 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

([3])- راجع المواد "7" و" 274" من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 22 ماي 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، عدد 29، بتاريخ 23 ماي 2001.

([4])- القانون العضوي رقم 89-01 المؤرخ في 30 مايو لسنة 1998، متعلق بإختصاصت مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ج ر، رقم 37 المؤرخة في 13 جوان 1998.

([5])- القانون 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، ج ر43، لسنة 2011، معدل ومتمم للقانون 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله.

الأحكام التفصيلية تركت لمجلس الدولة ومعه المحاكم الإقليمية الفرنسية ولهذا إمتازت أحكامها في القضاء الفرنسي بمرونتها التامة وتطورها المستمر من وقت لأخر[1].

2- دعوى الإلغاء دعوى موضوعية

خلافا للدعاوى المدنية والإدارية التي تتسم بالطابع الشخصي الذاتي لأنها تتعلق بمراكز خاصة، فإن دعوى الإلغاء تتميز بطابع موضوعي لأسباب ذلك أنها تنصب على الطعن في قرار إداري أي مقاضاة للقرار الإداري وليس مواجهة ضد الموظف أو الجهة التي أصدرته، وإنما تهدف لحماية المصلحة العامة والمراكز القانونية العامة[2].

3- دعوى الإلغاء دعوى مشروعية

الهدف من رفع دعوى الإلغاء هو حماية المشروعية ومقتضياتها، والتي تتحقق من خلال إلغاء القرارات المشوبة بأحد العيوب، أي صدرت مخالفة للقانون، وهكذا يتأسس قضاء الإلغاء على فكرة المشروعية[3].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لدعوى الإلغاء

سنتناول في هذا الفرع الأساس القانوني لدعوى الإلغاء في الجزائر **(أولا)**، ثم في مصر **(ثانيا)**.

أولا: الأساس القانوني للدعوى الإلغاء في الجزائر

يستند الأساس القانوني للدعوى الإلغاء في الجزائر إلى الأساس الدستوري**(1)**، والأساس التشريعي **(2)**.

---

[1]- بو الشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عنابة - باجي مختار ، السنة الجامعية 2011/2010، ص16.

[2]- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص ص، 177- 176.

[3]- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، مرجع سابق، ص ص 36 -37.

1 – الأساس الدستوري للدعوى الإلغاء

خصص المشرع الجزائري مكانة معتبرة لدعوى الإلغاء وذلك عن طريق تكريس رقابة والتي يقوم بها القضاء[1]. فابرجوع إلى نصوص الدستور نجد أنها تطرقت إلى موضوع دعوى الإلغاء وذلك بطريقة ضمنية وذلك بموجب المواد"139، 140، 143 " السالفة الذكر.

2– الأساس التشريعي لدعوى الإلغاء

يستند الأساس التشريعي لدعوى الإلغاء إلى القانون العضوي رقم 98–01 المعدل والمتمم**(أ)**، إلى جانب القانون08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**(ب)**.

أ–القانون العضوي رقم 98–01 المعدل والمتمم

أشار القانون العضوي رقم 98–01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الى دعوى الإلغاء بموجب المادة 9 منه[2]، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11–13.

ب–القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على دعوى الإلغاء في نصوصه بموجب المواد "801" المتعلقة بإختصاصات المحاكم الإدارية، والمادة "901" المتعلقة بإختصاصات مجلس الدولة، والمادة "912" التي تقضي بوقف تنفيذ القرار عندما يكون الوقف من شأنه أن يؤدي إلى عواقب يصعب تداركها[3].

ثانيا: الأساس القانوني لدعوى الإلغاء في مصر

تستمد دعوى الإلغاء في مصر أساسها القانوني من قانون مجلس الدولة (1)، ثم القوانين الأخرى (قانون 10 لسنة 1972) (2).

---

[1]– سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص107.

[2]– تنص المادة 9 من القانون العضوي 98–01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على**<< يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا في:**

1– الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية والمنضمات المهنية الوطنية.

2– الطعون الخاصة بالتسيير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة>>.

[3]– راجع المواد:801، 901، 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية08–09.

1- قانون مجلس الدولة

دعوى الإلغاء في مصر من صنع المشرع الذي نظمها صراحة في قوانين مجلس المتعاقبة منها المادة 23 من قانون مجلس الدولة الجديد رقم 47 سنة 1972، وكذلك المادة 13 منه[1].

2- القوانين الأخرى(قانون 10 لسنة 1972)

نصت بعض القوانين في مصر على إختصاص مجلس الدولة بلفصل في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، ومن ذلك القانون رقم 10 لسنة 1972 يتضمن الفصل بغير الطريق التأديبي للموظف بموجب المادة 3 منه، والتي تقضي على أنه**<< يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، دون غيره، بالفصل في الطلبات التي يقدمها العاملون بإحدى وظائف الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة ووحداتها الاقتصادية بالطعن في القرارات النهائية الصادرة بالفصل بغير الطريق التأديبي طبقا لهذا القانون...>>**[2]. فيكون مجلس الدولة المصري ذو الولاية الكاملة في الفصل في طلبات الطعن في القرارات النهائية المتعلقة بالفصل بغير طريق التأديبي.

المطلب الثاني

عملية تطبيق دعوى الإلغاء

تتضمن عملية تطبيق دعوى الإلغاء دراسة وتحليل لأسباب الإلغاء التي تعتبر مجموعة الوسائل التي يمكن بواسطتها للقضاء المختص إلغاء قرار إداري مطعون فيها بالإلغاء لعدم المشروعية، والتي يطلق عليها أسباب الإلغاء والتي تنقسم إلى أسباب إلغاء خارجية، وأخرى داخلية[3]، إلى جانب شروط قبول هذه الدعوى ضد القرارات الإدارية غير المشروعة التي بدورها تنقسم إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

---

[1]- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، د م ج، الإسكندرية، 1995، ص224.

[2]- نص المادة منقول من تهميش: ماجد راغب الحلو، مرجع نفسه، ص224.

[3]- خالد خالص، **<< الأوجه المعتمدة في دعوى الإلغاء >>**، مجلة رسالة المحاماة، العدد 27، ص 01.

- للإستزادة أكثر راجع: سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم- تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو-مولود معمري، السنة الجامعية 2011/2010، ص ص144- 174.

فعلى هذا الأساس سنتعرض إلى أسباب رفع دعوى الإلغاء(**الفرع الأول**)، ثم بعد ذلك إلى شروط دعوى الإلغاء(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

أسباب رفع دعوى الإلغاء

يقبل القاضي الإداري الطعن بالإلغاء شكلا لتوافر جميع الشروط اللازمة لقبوله، يعمد بعد ذلك إلى البحث عن مدى تأسيس الطعن من الناحية الموضوعية، ومن ثم فأوجه أو أسباب الإلغاء إنما تتمثل في عدم المشروعية الداخلية التي تتعلق بمحتوى القرار وتسمى بوسائل عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري (**أولا**)، واخرى خارجية والتي تعتبر خارجة عن القرار الإداري فتسمى بوسائل المشروعية الخارجية للقرار الإداري(**ثانيا**)[1].

أولا: عدم المشروعية الخارجية

ينطوي القرار الإداري على مظهر خارجي فنكون بصدد منازعة عدم المشروعية الخارجية عندما تكون هذه الأخيرة تتمحور وتنصب على الأسلوب الذي إستخدم في إتخاذ ذلك القرار، وعليه تتمثل عدم المشروعية الخارجية في:

1- عيب عدم الاختصاص

عيب عدم الإختصاص يعتبر أول وأوضح أوجه الإلغاء، فإذا كان ركن الإختصاص يقصد به الأهلية والصلاحية الموكلة من قبل المشرع لسلطة إدارية معينة في إتخاذ قرار إداري، فإن صدور قرار من سلطة لا تملك الأهلية القانونية لإصداره فإننا نكون بصدد عيب عدم الإختصاص، وتتنوع مظاهر عيب عدم الإختصاص تبعا لعناصر الإختصاص ذاته، وهكذا

---

[1]- قتال منير، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون- تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو- مولود معمري، 2013/2012 ص54.

- في الفقه الجزائري لا نجد تعريف لعيب عدم الإختصاص، فالأستاذ "**أحمد محيو**" لا يعرف هذا العيب، بل ذكر فقط حالات الأربعة. أنظر في ذلك:

- AHMAD MAHIOU, **cours de contentieux administratif**, 1981, p 205 et suivantes.

يكون عيب عدم الإختصاص شخصيا، موضوعيا، مكانيا، زمنيا، وعدم الإختصاص بسبب مخالفة قاعدة توازي الإختصاصات[1].

فالفقه والقضاء الإداريين منهم الفقيه "**شابي**" و "**بونار**" و "**ديلوبادير**" صنف عيب عدم الإختصاص إلى درجتين عيب عدم الإختصاص البسيط والجسيم الذي أطلقوا عليه مصطلح "إغتصاب السلطة"[2].

فيكون عدم الإختصاص بسيطا عند عدم إحترام قواعد الإختصاص بين السلطات والأشخاص والأجهزة الإدارية فيما بينها، كأن تتعدى السلطات الإدارية المركزية على إختصاصات بعضها البعض، ويأخذ هذا العيب ثلاثة صور تتمثل في:

* عدم الإختصاص الموضوعي: وهو عندما يحدد القانون إختصاص موظف أو هيئة إدارية موضوعات معينة فيصدر القرار من شخص غير مختص في غير الموضوعات التي حددها القانون، فمثلا المجلس الشعبي الولائي له إختصاصات في القيام بالصلاحيات المخولة له كما نصت المادة 78 الفقرة 1 من قانون الولاية[3] على أنه **<< يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها>>** [4].

* عدم الإختصاص الزمني: نقصد به أن يقوم أحد رجال الإدارة بمزاولة الإختصاص دون مراعاة القيود الزمنية والموضوعية، فمثلا المجالس المنتخبة لها مدة معروفة ودورات إنعقاد محددة عليها أن تحترمها ومخالفتها يؤدي إلى إلغاء القرار الذي يصدر على خلافها.

* عدم الإختصاص المكاني: هو أن يصدر أحد رجال الإدارة قرار يمتد أثره إلى خارج الحدود الإقليمية لمزاولة إختصاصه، ومثال ذلك أن يقوم مدير الأمن في أحد المحافظات

---

(1)– فريجة حسين، شرح القانون الإداري– دراسة مقارنة، ط02، د م ج، الجزائر، 2010، ص223 وما بعدها.

(2)– عبد الواحد عبد الله أبو رأي، محاضرات في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، الفصل السادس، كلية الشريعة والقانون، جامعة واد النيل– مصر، السنة الجامعية 2013/2012، ص28 وما بعدها.

(3)–قانون رقم 12–07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، متعلق بالولاية ،ج ر، عدد 12، بتاريخ 29 فبراير 2012.

(4)– قرار مجلس الدولة، قرار رقم 169417، بتاريخ 1998/07/27، **<< مجلة مجلس الدولة >>**، العدد01، 2002، ص81.

بإصدار قرار يخرج عن نطاق دائرة محافظته ويتعلق بدائرة إختصاص مدير الأمن في محافظة أخرى.

وقد يكون عدم الإختصاص جسيما الذي يعتبر أشد العيوب جسامة، إذ لا يؤدي إلى إعتبار القرار باطلا وإنما منعدما، حيث يظهر في حالتين:

– الحالة الأولى هي صدور قرار من شخص لا يملك الصفة القانونية التي تخوله سلطة مباشرة العمل الإداري[1].

– أما الحالة الثانية تكون بتدخل السلطة التنفيذية في إختصاصات إحدى من السلطتين التشريعية أو القضائية.

2– عيب الشكل والإجراءات

القاعدة العامة أن القرارات الإدارية لا تقتضي إتباع إجراءات معينة أو إتخاذ أشكال محددة تمنح ذلك، فمن أجل حماية الحقوق والحريات وضمانا لمصلحة قد ينص القانون أو التنظيم على إجراءات وأشكال معينة يؤدي عدم إحترامها إلى إصابة القرار الإداري، وبتالي يسمح للقاضي الإداري بإتخاذ وجها لإلغائه.

فيقصد بعيب الشكل عدم مراعاة الإدارة الشكليات المفروضة أثناء اصدار القرار الإداري[2]، سواء كان بإهمال تلك القواعد كلية أو جزئية، كما قد ينص القانون على جزاء لمخالفة القرار أو إجراء معين، أما إذا لم ينص على ذلك فينبغي التفرقة بين ما إذا كانت المخالفة تنصب على الأشكال الجوهرية وهي تلك الشكليات التي تؤثر مخالفتها وغيابها في

[1]–تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الأصل هو إبطال مثل هذه القرارات لإنعدامها مع إمكانية متابعة الشخص جزائيا لإرتكابه لجرم إنتحال وظيفة، فإن القضاء الإداري في فرنسا وتخفيفا منه فقد إبتدع نظرية الموظف الفعلي والتي من خلالها تضفي الشرعية على القرار الإداري الصادر وذلك إستنادا إلى مبدأ الظاهر حماية لحسن النية أو إستنادا للضرورة. راجع في تفصيلات هذا: لحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية– وسائل المشروعية، ط04، دار هومة للطباعة والنشر، 2009، ص ص 84– 85.

[2]– محمد الصغير بعلي القضاء الإداري– مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د س ن، ص99.

صحة وشرعية القرار الإداري وبتالي يكون سببا من أسباب الإلغاء أو غير جوهرية التي لا يترتب على مخالفتها بطلان القرار [1].

فنكون أمام مخالفة الأشكال الجوهرية في حالات منها[2]: شكل القرار الإداري، تسبيب القرار، الإجراءات التمهيدية، عدم نشر القرار أو عدم تحريره باللغة العربية[3]، أما مخالفة الأشكال غير الجوهرية منها: شكليات ثانوية التي لا تؤثر على سلامة القرار الإداري موضوعا، الشكليات المقررة لصالح الإدارة وحدها دون الأفراد وهي الشكليات التي لا يتسنى للافراد ان يستدلو بها قصد التوصلالى إلغاء القرار الإداري، فبعض الأشكال القانونية شرعت لتحقيق مصلحة الإدارة بصورة مباشرة [4].

اما عيب الإجراءات عرف على أنه مخالفة القواعد والإجراءات التي قررها القانون بمناسبة إصدارها لقراراتها، بحيث تكون هذه المخالفة كاملة أو جزئية[5]، كما هو الحال بالنسبة لعيب الشكل فرق القضاء الإداري بين الإجراءات الجوهرية والإجراءات الثانوية، ومن أهم حالات عيب الإجراءات نجد:

– الإجراءات السابقة على إتخاذ القرار، تتمثل هذه الإجراءات في:

* الضمانات الإجرائية للتأديب: تتجلى هذه الضمانات في الإعلان وهو أن يبلغ الموظف بالتهمة الموجهة إليه، والتحقيق الإداري الذي يعتبر مجموعة الإجراءات التي تهدف تحديد المخالفات والمسؤوليات عنها، ففي ميدان الوظيفة العامة وبموجب المادة 171 من قانون الخاص بالوظيفة العامة تنص على التحقيق الإداري على أن يكون إختياريا فتقضي على أنه**<< يمكن للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي طلب**

---

[1]– خالد قمبوعة، القرار الإداري ونظامه القانوني، مرجع سابق، ص81.

[2]– ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، 389.

[3]– راجع في هذا الشأن: قرار مجلس الدولة رقم 8409 الصادر بتاريخ 2002/39/18 في قضية (ب.خ) ضد وزير البريد والمواصلات، قرار غير منشور، أشار إليه بوعمران عادل، مرجع سابق، ص298.

[4]– راجع أيضا: قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية رقم 186635، بتاريخ 1999/04/28، قضية (ع س) ضد (م ب ع)، <<**المجلة القضائية للمحكمة العليا>>**، العدد 01، 2000، ص143.

[5]– مداني نصيرة، أوجه إلغاء القرارات الإدارية مداني نصيرة، أوجه إلغاء القرارات الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة الثامنة عشر، الفترة التكوينية2007 /2010، ص92.

فتح تحقيق إدارة من السلطة التي لها صلاحيات التعين قبل البت في القضية>>[1]، ومراعاة مقتضيات الدفاع الذي يعتبر من أهم المبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد كرسه القضاء الإداري الجزائري في قرار صادر عن مجلس الدولة الجزائري الذي جاء فيه" **حيث أن هذه القاعدة من النظام العام وعدم إحترامها يعد خرقا لحق الدفاع المضمون دستوريا وبتالي يبرر وقف التنفيذ**"[2].

* إقتراح جهة من الجهات أو أخذ رأيها أو موافقتها وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1987/05/16 حيث قضت أنه" **تضمنت أحكام المادة 17 من المرسوم رقم 201-83 النص على أن تعيين مدير المؤسسة العمومية للولاية، يتم بموجب مقرر يتخذه الوالي بعد أخذ راي المجلس التنفيذي الولائيين ويتم وضع حد لمهامه و فق نفس الأوضاع**"[3].

– الإجراءات اللاحقة على القرار، تتمثل هذه الإجراءات في: التبليغ، الإشهار، خرق إجراء الصلح والتشكيلة[4].

---

[1] – الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج ر عدد 46 بتاريخ 2006/07/16.

[2]– قرار مجلس الدولة رقم 10349 الغرفة الخامسة، بتاريخ 2002/04/30، <<**مجلة مجلس الدولة**>>، العدد 02، 2002، 227.

–راجع أيضا: قرار مجلس الدولة رقم 009898، بتاريخ 2004/04/20، قضية (م ع) ضد والي ولاية سكيكدة، <<**مجلة مجلس الدولة**>>، العدد 05، 2004، ص143.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 46877، بتاريخ 1987/05/16، قضية س ب ضد وزير الداخلية ومن معه، <<**مجلة القضائية للمحكمة العليا**>>، العدد 03، 1990، ص 188.

[4]– فيما يخص الإجراءات اللاحقة على القرار الإداري راجع القرارات القضائية التالية:

– مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 0311027، بتاريخ 2007/04/11، قضية السيد الوالي ولاية الجزائر ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر، <<**مجلة مجلس الدولة**>>، العدد 09، ص82.

– المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، رقم 76077، بتاريخ 1990/07/28، <<**المجلة القضائية**>>، العدد03، 1992، ص163.

ثانيا: عدم المشروعية الداخلية

رقابة القاضي الإداري لا تقتصر على الأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية من قرارات وعقود على المشروعية الخارجية فقط، بل إنها تمتد إلى المشروعية الداخلية والتي تأخذ الأشكال التالية:

1- عيب مخالفة القانون

عيب مخالفة القانون هو ذلك العيب الذي يصيب ركن المحل في القرار الإداري، فهو وجه للإلغاء متعلق بالمشروعية الداخلية للقرار[1]. ويتخذ هذا العيب في الواقع ثلاثة صور تتمثل في:

- المخالفة المباشرة للقانون، تتحقق هذه الصورة عند مخالفة نصوص القانون، والتي قد تكون مخالفة إيجابية في حالة خروج الإدارة بطريقة عمديه على حكم قاعدة قانونية أسمى من القرار الإداري، كأن تلجأ الإدارة إلى التقيد المباشر في حالة لم ينص عليها القانون، وقد تكون مخالفة سلبية فتتمثل في حالة إمتناع الإدارة عن تطبيق قاعدة قانونية أو رفضها تنفيذها، كأن تمتنع عن منح ترخيص لأحد الأفراد رغم إستيفاء جميع الشروط القانونية لذلك[2].

-عيب في تفسير القانون، هذه الصورة أدق وأخطر، وهو على صورتين: الصورة الأولى تتمثل في العيب غير المقصود في تفسير القانون بحيث يتحقق عند وجود غموض في قاعدة قانونية، وينتج عن ذلك تأويل الإدارة القاعدة إلى غير المقصود قانونا، أما الصورة الثانية فتتمثل في العيب المقصود في تفسير القانون وذلك أن تتعمد الإدارة التحايل على بعض القواعد القانونية تحت سيتار تفسيرها.

- عيب في تطبيق القانون، يأخذ هذا العيب صورتين: الصورة الأولى هي عدم صحة الوقائع المادية، وتتحقق عند إتخاذ قرار على غير أساس من الواقع المادي، وفي هذا تطرقت المحكمة الإدارية العليا لعيب تقدير الوقائع في قرار لها صادر بتاريخ 1991/01/27 وجاء فيه:

---

[1]- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري- قضاء الإلغاء، ك01، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص691.

[2] -CHARLES DEBBACH ET JEAN-CLAUE, **contentieux administratif**, 7eme, édition, dallez, paris, 1999, p688.

"**حيث أن القرار المعاد يستحق الإلغاء من جميع النواحي ،إذ أنه لم يقم بتقديم سليم للوقائع الدعوى وخرق القانون بصورة واضحة...**"[1]، أما الصورة الثانية هي العيب في تقدير الوقائع في هذه الحالة لا تكفي أن تكون الوقائع التي أستندت إليها سليمة، وإنما يجب أن تكون مستوفية للشروط القانونية التي تجعلها مبررة للقرار[2].

2-عيب الانحراف في السلطة

عرف هذا العيب على أنه إستعمال رجل الإدارة السلطة التقديرية لتحقيق غرض غير معترف به قانونا[3].

ويأخذ عيب الإنحراف في السلطة صور[4]، تتمثل في:

- تحقيق غاية بعيدة عن المصلحة العامة، ويكون ذلك عند السعي إلى تحقيق مصلحة شخصية وراء إصدار ذلك القرار كأن تستهدف الإدارة تحقيق أغراض سياسية أو أدابية مثل المحاباة، الإنتقام، الربح غير الشرعي.

- الخروج على قاعدة تخصيص الأهداف، قد يرسم المشرع للموظف العام هدفا معين يتقيد به فيما يصدره من قرارات، وهو بتالي يتجاوز إلى تحقيق هدف أخر غير الهدف المحدد كأن يستعمل رئيس البلدية سلطات البوليس في منع المستحمين على شاطئ البحر من خلع ملابسهم إلا داخل مؤسسات الإستحمام، وبتالي الهدف من هذا الإجراء ليس المحافظة على الأداب و الأخلاق العامة وإنما الهدف هو تحقيق مزايا وربح للمؤسسة.

---

[1] – قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 62575، بتاريخ 1991/01/27، قضية (ز م) ضد نائب مدير الضرائب لولاية الأغواط نائب مدير الضرائب ولاية غرداية، **<<مجلة القضائية للمحكمة العليا>>**، العدد 04، 1992، ص 160.

[2]– أحمد هنية، **<< عيوب القرار الإداري-حالات تجاوز السلطة>>**، مرجع سابق، ص 61.

[3]– لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية-وسائل المشروعية، مرجع سابق، ص300.

– للإستزادة أكثر راجع في هذا الصدد: دادو سمير الإنحراف في إستعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو- مولود معمري ، السنة الجامعية 2012/2011، ص ص 43-53.

[4]–صليلع سعد، الإنحراف بالسلطة كوجه لإلغاء القرار الإداري في النشاط الإداري الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون عام، كلية الحقو، جامعة بسكرة- محمد خيضر، السنة الجامعية 2005/2004، ص92.

- إساءة استعمال الإجراء، بحيث تلجأ الإدارة بقصد تحقيق غاية معينة إلى إجراء قرره القانون لغاية أخرى هذا من جهة كإستعمال إجراء الإستلاء المؤقت بقصد نزع الملكية في حين القانون حدد الإجراء لنزع الملكية، فالفقه والقضاء الإداري في كل من فرنسا، مصر، الجزائر، إستقر على أن عبئ الإثبات يقع على المدعي وحده، وعليه إثارة هذا العيب وتقديم كل وسائل الإثبات عن قيام الإدارة بالإنحراف بالسلطة[1].

3-عيب السبب

إستقر القضاء الإداري على مبدأ عام مقتضاه ضرورة إستناد الإدارة في قراراتها إلى دوافع موضوعية مستمدة من الحالات الواقعية أو القانونية السابقة على قراراتها التي تمثل سبب إصدارها، ولذا فإن عدم قيام الحالات في الواقع أو القانون يكون كافيا لإلغاء تلك القرارات[2].

فعيب السبب هو العيب الذي فيه تنعدم فيه الوقائع المادية والقانونية، أو وقوع خطأ في تقدير هذه الوقائع القانونية و المادية وتفسيرها خلال صدور قرار إداري معين من قبل السلطات الإدارية المختصة[3]، ويقوم عيب السبب على شرطين أساسيين هما:

* وجود السبب: يقتضي الأمر وجود سبب صحيح وقائم إلى غاية صدور قرار، فإذا زال السبب خلال هذه المدة عد القرار معيبا في سببه.

* أن يكون السبب مشروع: في هذه الحالة يجب التميز إذا كانت سلطة الإدارة تقديرية، فهنا يشترط أن يكون السبب موجودا وصحيحا، أو سلطة مقيدة بحيث المشرع يحدد الأسباب فإن لم تلتزم بها الإدارة عد القرار معدوما.

---

[1]- تجدر الإشارة إلى أنه في ظل التشريع الجزائري ورغم صدور القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، والقانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، إلا أنه لم يوضح الأحكام المتعلقة بعبء الإثبات أمام القضاء العادي والذي يقع على عاتق المدعي، غير أن أراء الفقه نجدها تتطابق مع أحكام القضاء في جعل الإثبات يقع على عاتق المدعي .

[2]- عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، <<**الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء** >>، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة- محمد خيضر، العدد 05، 2008، ص 136.

[3]-عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ط02، د م ج، الجزائر، 1984، ص124.

- تجدر الإشارة أنه يجب عدم الخلط بين مصطلح "**السبب**" و"**التسبيب**" وهذا هو بالذات محل الخطاء الإصطلاحي الموجود، فالسبب هو الذي تقوم فيه الإدارة بتدوين الأسباب في صلب القرار الإداري التي تدفعها الإدارة إلي إصداره والذي يعتبر عنصرا من عناصر الشكل في القرار الإداري. راجع عبد الكريم بودريوه، **<<القضاء الإداري الجزائري- الواقع والأفاق>>**، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005، ص21.

وعيب السبب هو الأخر يأخذ صورتتمثل في[1]:

-الخطأ في القانون، وهو أن تستند الإدارة من الناحية القانونية على سبب خاطئ، بحيث يظهر الخطأ في القانون في صور متعددة ومن ذلك إستناد الإدارة على قانون غير قابل للتطبيق.

- عدم الصحة المادية للوقائع، قد تستندت الإدارة إلى وقائع غير صحيحة ماديا، بحيث يكون عمل القاضي في هذه الحالة هو التأكد من الوجود الفعلي للواقعة التي أستندت إليها، ومثال ذلك إصدار وزير الصحة قرار يقضي بقتل الابقار المصابة بمرض جنون البقر فسببه هنا هو مرض الأبقار ويدخل في إطار الضبط الاداري(الصحة العامة)[2].

- الخطأ في التكيف القانوني للواقعة، فالقرار الذي يستند إلى واقعة معينة لا يمكن أن يكون مشروعا إلا إذا كانت الواقعة من شأنها تبرير القرار من الناحية القانونية، أما عمل القاضي في هذه الحالة هو التأكد من أن الواقعة تتضمن فعلا الوصف القانوني.

الفرع الثاني

شروط دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء هي وسيلة قانونية يتمكن بمقتضاها الأشخاص الجوء إلى القضاء طالبين بالإلغاء قرار إداري غير مشروع، ومن أجل أن تكون مقبولة أمام الجهة المختصة يستلزم توافر مجموعة من الشروط وذلك قبل الإنتقال إلى فحص مشروعية القرار من عدمه[3]، وبهذا يمكن تقسيم شروط دعوى الإلغاء إلى قسمين[4]: شروط عامة، وأخرى خاصة.

---

[1]– عدو عبد القادر، المنازعة الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص، 167–168.

[2]– راجع قرار مجلس الدولة رقم 27279، الغرفة الخامسة، بتاريخ 2005/10/25، **<<مجلة مجلس الدولة>>**، العدد08، 2006، ص 235.

[3]– سلام عبد الحميد زنكنة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص165.

[4]– تجدر الإشارة في هذا الصدد أن التشريع الجزائري قد تخلى بموجب قانون "ا م واد" الجديد 08–09 وعلى خلاف ما كان معمول به في قانون" اج م "الملغي عن بعض الشروط الإجرائية الوجوبية، فهي لم تعد ضرورية لقبول ليس فقط دعوى الإلغاء بل حتى باقي الدعاوي وهذه الشروط تتمثل في التظلم الإداري بعدما كان وجوبي أصبح جوازي، الصلح القضائي فقد إعتبره مجرد مسالة جوازيه بعدما كان يشدد علية لقبول الدعوى أمام المجالس القضائية، شرط إنتفاء الدعوى الموازية فقد أسقط هذا الشرط بعدما كان يشدد علية لقبول الدعوى أمام مجلس الدولة.

أولا: الشروط العامة لقبول دعوى الإلغاء

تشترك جميع الدعاوى الإدارية بما فيها دعوى الإلغاء في شروط عامة والتي منها شروط تتعلق برافع الدعوى كالصفة، والمصلحة، إلى جانب شروط أخرى تتعلق بالعريضة[1].

1- الشروط المتعلقة برافع دعوى الإلغاء

قبل أن يبحث القاضي الإداري في موضوع الدعوى، عليه أن يتحقق من مدى توافر شروطها[2]، والتي منها شروط تتعلق برافع الدعوى كالصفة والمصلحة والأهلية.

أ- شرط الصفة

يقصد بشرط الصفة القدرة القانونية على رفع الخصومة إلى القضاء أو المثول أمامه لتلقيها. أو هي ذلك السند الذي يمكن المدعي من أن يطلب من المحكمة البت في جوهر النزاع[3]، والمسلم به أن الدعوى الإدارية (دعوى الإلغاء) لا يمكن أن تباشر إلا من ذوي الصفة وهو صاحب الحق أو نائب عنه نيابة قانونية أو إتفاقية وعدم توفرها يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى.

فالقضاء الإداري الجزائري بموجب "ق اج م واد" الجديد 08-09 جعل من شروط رافع الدعوى الصفة وذلك بموجب المادة 13 منه[4]، فالصفة تخول للمدعي حق التقاضي أمام القضاء الإداري.

أما القضاء الإداري المصري (قانون مجلس الدولة) لم ينص على هذا الشرط ضمن شروط قبول دعوى الإلغاء، وإنما إكتفي بأن تكون المصلحة شخصية، ومن هنا يرى جانب من

---

(1)- للتفاصيل أكثر راجع: حمادو دحمان، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة- تلمسان- أبي بكر بلقايد ، السنة الجامعية 2010/2010، ص 61.

(2)- للتفاصيل أكثر راجع: مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، ج الثاني- الهيئات والإجراءات أمامها، د م ج، د ب ن، 1998، ص264.

(3)- سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى الإلغاء القرارات الإدارية، ط01، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2004، ص226.

(4)- تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09-08 على"**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أوفي المدعي عليه، كما يثيرها إنعدام الإذن إذا ما أشترطه القانون**".

الفقه أن شرط الصفة تندمج مع شرط المصلحة، غير أنه إذا كانت الصفة تندمج مع المصلحة في الحالات التي يكون لرافع الدعوى فيها هو صاحب المصلحة فإنها تعتبر قائمة بذاتها من شروط قبول الدعوى في الحالات التي يكون فيها رافع الدعوى نائب قانوني أو إتفاقي[1].

ب- شرط المصلحة

عرفت المصلحة بأنها الباعث على إقامتها والغاية المقصود تحقيقها من وراء ذلك[2]، فشرط المصلحة يعد من أهم الشروط قبول الدعاوى الإدارية والطعون طبقا للقاعدة العامة "**لا دعوى بدون مصلحة**"[3]، فالمدعي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما يجب أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى الإدارية والتي قد تكون فردية وقد تكون جماعية.

ففي ظل القانون الجزائري نص على شرط المصلحة بموجب المادة 13 من "ق اج م واد"التي تنص**<< لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**". على أن شرط المصلحة من أجل قبولها يجب أن يتوفر فيها شرطان[4]: الشرط الأول أن تكون المصلحة شخصية مباشرة، وذلك بوجود علاقة بين القرار الإداري محل الدعوى الإلغاء ووضعية المدعي، والشرط الثاني أن تكون المصلحة موجودة وقت رفع الدعوى.

أما المشرع المصري نص على شرط الصفة وذلك بموجب المادة 12 من قانون مجلس الدولة الحالي والتي تقضي على عدم قبول الطلبات المقدمة من أشخاص ليس لهم فيها مصلحة شخصية[5].

---

[1]- بوعمران عادل، دروس في المنازعة الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 272-273.

[2]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، شروط قبول دعوى الطعن بالإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص103.

[3]- خلوفي رشيد، قانون المنازعة الإدارية- شروط قبول دعوى الإدارية، ط02، د م ج، الجزائر، 2006، ص263.

[4]- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص302.

[5]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري، مرجع نفسه، ص104.

ج- شرط الأهلية

الأهلية هي قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه، فقد يكون هذا الشخص إما شخصا طبيعي أو شخص معنوي[1]، فرافع الدعوى يجب أن يكون متمتعا بالأهلية اللازمة للإلتجاء إلى القضاء، فهو شرط عام لازم بالنسبة لجميع الدعاوى إلا أنه يمكن أن ترفع نيابة عنه عن طريق القيم، أو الوصي، أو الولي.

فأهلية الشخص الطبيعي في القانون الجزائري وحسب نص المادة 40 من قانون المدني فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية ومنها حق التقاضي إلا من بلغ سن الرشد 19 سنة، وكان متمتعا بكل قواه العقلية ولم يحجر عليه، أم أهلية الشخص المعنوي وطبقا للمادة 50 من القانون المدني فإن الشخص الإعتباري مهما كان نوعه فهو يتمتع بحق التقاضي، كما يقضي أيضا على تعين نائب يعبر عن إرادته.

وفي تقدير جانب من الفقه المصري أن عدم توافر الأهلية في المدعي لا يحول دون قبول الدعوى، فأمام الأحكام القليلة التي تعرضت لمسألة الأهلية قضت المحكمة الإدارية العليا بمصر أنه" **لا يكفي لقبول الدعوى أن يكون الشخص الذي يباشرها ذا حق أو ذا مصلحة أو ذا صفة في التقاضي، بل يجب أن تتوافر له أهلية المخاصمة لدى القضاء**"[2].

2- الشروط المتعلقة بالعريضة

تشترط مختلف التشريعات خصوصيات معينة في عريضة إفتتاح الدعوى الإدارية التي ترفع أمام الجهة الإدارية إذ يوجب أن تكون مكتوبة ومشتملة لبيانات معينة يؤدي عدم إحترامها عدم قبول الدعوى شكلا[3]، فابرجوع إلى التشريع الجزائري فقد أورد البيانات الواجب توفرها في

[1]- سعد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص109.

[2]- سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص231.

[3]- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص273.

عريضة إفتتاح دعوى أمام الجهة الإدارية وذلك بموجب المادة 15 من قانون اج م و اد[1]، بحيث تتمثل في[2]:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .
- إسم ولقب المدعي وموطنه.
- إسم ولقب المدعى عليه وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني ولإتفاقي.
- عرض موجز الوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

أما في القانون المصري فحددت البيانات الواجب توفرها في العريضة المادة 25 من قانون مجلس الدولة[3].

ثانيا: الشروط الخاصة

دعوى الإلغاء كغيرها من الدعاوى الإدارية يجب أن تتوفر فيها شروط خاصة ذلك من أجل قبولها أمام القضاء الإداري[4]، هذه الشروط منها ما يتعلق بالقرار الإداري المطعون فيه في حد ذاته ، ومنها ما يتعلق بالإجراءات والمواعيد.

1- أن يكون محل الطعن بالإلغاء

تنصب رقابة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء على القرارات الإدارية فقط، حيث يمكن تعريف القرار الإداري بأنه ذلك العمل القانوني الصادر عن السلطات الإدارية المختصة في الدولة وبإرادتها المنفردة والملزمة وذلك بقصد إحداث أثار قانونية [5].

---

[1]- راجع المادة 15 من قانون اج م و اد 08-09.

[2]-تجدر الإشارة أن هناك بعض العرائض لها شروط متميزة عن الشروط المطلوبة في الدعاوى الإدارية وهي الدعاوى التي يفرضها بعض القوانين الخاصة كدمغ العريضة في الدعوى الجبائية، شهر العريضة في الدعوى القضائية العقارية.

- راجع في هذا الصدد: بوجادي عمر اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو - مولود معمري ، السنة الجامعية 2013/2012، ص ص 268- 269.

[3]- على عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009، ص282.

[4]- للمزيد من التفاصيل حول الشروط الخاصة لقبول دعوى الإلغاء راجع: محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، ك الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص21.

[5]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص360.

ورجوعا إلى التشريع الجزائري لم يعطي أي تعريف للقرار الإداري لكنه وضع إطارا قانونيا له وذلك في المواد "801" و"810" و"819" من قانون اج م و اد[1]، وفي المادة 9 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة السالفة الذكر مبينا أن هذه الدعوى يجب أن ترفع لإلغاء القرار الإداري، فيشترط في القرار الإداري محل الطعن بدعوى الإلغاء عدة مواصفات[2]هي:

– أن يكون هناك قرار: أي أن يكون القرار موجودا فعلا.

– أن يكون القرار إداريا: وفقا للمعيار العضوي، الشكلي المعمول به كقاعدة عامة في تميز القرار الإداريعن غيره من الاعمال الاخرى[3].

– أن يكون القرار الإداري نهائيا: أي صدوره من سلطة ادارية مختصة في إصداره وإستنفذ كل المراحل التحضرية اللازمة لإصداره.

فالمشرع أوجب على الطاعن إرفاق العريضة المرفوعة أمام أي جهة قضائية والرامية لإلغائه تحت طائلة عدم القبول بالقرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع يبرر ذلك، ومتى ثبت أن هذا المانع مرده إمتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة[4].

2– شرط التظلم الإداري

يعد التظلم الإداري وسيلة الرقابة الإدارية الذاتية، بحيث يقصد به ذلك الطلب المقدم من طرف صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو التي ترأسها، بحيث يلتمس

---

[1]– راجع المواد: 801، 810، 819، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08–09.

[2]– عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في النظام الجزائري، مرجع سابق ص109.

[3]–تجدر الإشارة أنه إذا كان يشترط في القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء أن يكون قرارا إداريا فقد يترتب عليه خروجا بعض الأعمال من نطاق الأعمال الإدارية، منها الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية والصادرة عن السلطة القضائية، أعمال السيادة.

[4]– تجدر الإشارة أن جانب من الفقه الاداري الجزائري يرى أنه كان على المشرع أن يستعمل في نص المادة 819"" من قانون "اج م و اد" مصطلح "**يطلب**" بدلا من" **يأمرها**"، لأن مصطلح "الأمر" يعني منح القاضي سلطة توجيه الأوامر للإدارة ما يعني السماح بتدخلها في صلاحياتها.

منها إعادة النظر في قرارها الذي أصدرته منطويا على إصدار أو إعدام تحقيق مزايا مالية أو أدبية له[1].

يتخذ التظلم الإداري على العموم ثلاثة أنواع قررها القانون، فقد يكون التظلم رئاسيا وهو ذلك التظلم الذي يقدم الى الرئيس السلمي المباشر لمصدر القرار، وقد يكون ولائيا وهو عبارة عن شكوى يتقدم بها صاحب الشأن إلى الجهة الادارية نفسها التي أصدرت القرار، وقد يكون في شكل تظلم إلى لجنة إدارية خاصة وهي تلك الشكوى التي تقدم إلى لجنة مشكلة من مجموعة من المواطنين الإداريين أو غيرهم بغرض إعادة النظر في قرار أو تصرف تكون قد قامت به إدارة معينة من أمثلتها منازعات الضرائب، على أنه يجب أن تتوفر في التظلم الإداري شروط[2] منها:

- أن يقدم التظلم بعد صدور القرار فعلا لا قبل صدوره.
- أن يكون التظلم قاطعا في معناه موضحا ما يراه المتظلم وإلا فلا أثر له.
- أن يقدم التظلم في الآجال المحددة لذلك.

فشرط التظلم الإداري المسبق في ظل التشريع الجزائري كان شرطا وجوبيا لقبول جميع الطعون المرفوعة ضد القرارات الإدارية سواء كانت مقدمة أمام المجالس القضائية أو المحكمة العليا ذلك في ظل قانون66-154، وبعد تعديله بموجب القانون 90-23 أصبح لا يشترط إجراءهذا الأخير بل أقر بدلا منه ضرورة إجراء صلح أمام القاضي.

على أنه وبصدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون"اج م و اد" فقد جعل منه مجرد إجراء جوازي فيما عدى تلك التي تخضع لأحكام خاصة[3].

---

[1]- على عبد الفتاح، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص262.

[2]- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009، ص ص533-534.

[3]- سعد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، نفس المرجع، ص156.

وهذا ما نصت عليها المادة 830 الفقرة 1[1]، مكتفيا بالتظلم الإداري الولائي دون الرئاسي الذي لم ينص عليه في ظل هذا القانون[2].

على نقيض ذلك نجد القضاء الإداري المصري في بادئ الأمر جعل من شرط التظلم الإداري المسبق إختياري، إلا أن منذ عام 1955 إستحدث أسلوب التظلم الوجوبي الذي يتعين أن يسبق الطعن بالإلغاء في بعض القرارات، حيث تنص المادة 12 من قانون مجلس الدولة الحالي على أنه **<< لا تقبل الطلبات المقدمة، وذلك قبل التظلم منها إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، وإنتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم، وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه من رئيس مجلس الدولة>>**[3]

3- شرط الميعاد

تتميز المنازعات الإدارية العامة بالطابع الخاص للمواعيد المختلفة وذلك حرصا على الأوضاع المختلفة[4]، فيعد شرط الميعاد من أبرز الشروط الجوهرية لدعوى الإلغاء حيث أنه لا تقبل الدعوى إلا في حدود المدة الزمنية المقررة قانونا لرفعها.

ففي ظل التشريع الجزائري نظم قانون" اج م واد" شرط الميعاد لقبول دعوى الإلغاء في المواد من 829 إلى 830 أمام المحاكم الإدارية، والمادة 907 أمام مجلس الدولة[5].

---

[1]- تنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على**<< يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.**

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين(2)، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم .

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2)، تقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين(2) المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين(2) من تاريخ تبليغ الرفض .

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع عريضة>> .

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارة-الهيئات والإجراءات أمامها، مرجع سابق، ص264.

[3] - ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص261.

[4]- أشار الفقه الإداري إلى أن شرط الميعاد مفروض من جهة على المتقاضين حتى يبحثوا عن الإمكانيات التي تسمح لهم بتجسيد رأي جدي عن قانونية العمل الإداري المرغوب الطعن فيه للحصول على حقوقهم ومن جهة أخرى تحقيقا للصالح العام.

[5]- راجع المادة 907 من القانون العضوي رقم 89-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله.

لقد حدد قانون رقم 08-09 آجل رفع دعوى الالغاء بأربعة أشهر سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بموجب المادة 829 من (ق اج م واد)[1]، على أن ميعاد الطعن بالإلغاء تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار إن كان فرديا، أو من تاريخ نشره إن كان تنظيميا[2]، وتحسب المواعيد كاملة بالأشهر مهما كان عدد الأيام كما أشارات المواد 405 من قانون "اج م و اد" [3]، كما أن القضاء أضاف وسيلة العلم اليقيني بالقرار الإداري كسبب أخر لبدئ سريان مدة رفع دعوى الإلغاء، بحيث يكتفي افتراض علم صاحب الشأن بالقرار الصادر في حقه حتى يبدأ سريان الميعاد[4].

ومن تطبيقات القضاء الإداري للنظرية العلم اليقيني القرار رقم19573 الصادر بتاريخ 1980/02/9 عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا حيث أقرت" **أن واقعة رفض المعني بالقرر الإداري تسلم تبليغ القرار يعتبر دليلا على حصول واقعة العلم اليقيني بالقرار الصادر بشأنه ثم يعتبر ذلك نقطة بداية ميعاد الإلغاء**"[5]، على أنه تمدد الآجال من خلال ورود حالة من

---

[1]- تنص المادة 829 على**<< يحدد آجال الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي>>.**

[2]- قريمس إسماعيل، محل دعوى الإلغاء- دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير- تخصص قانون إداري وإدارة مالية، جامعة باتنة- الحاج لخضر، السنة الجامعية 2013/2012، ص ص 82-83

[3]- تنص المادة 405 من قانون "اج م واد" **على أنه << تحسب كل الآجال كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم إنقضاء الأجل.**

يعتد بأيام العطل الداخلية ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الآجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الآجل إلى يوم عمل موالي>>

[4]- تاجر محمد، ميعاد دعوى الإلغاء، رسالة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو- مولود معمري، السنة الجامعية 2006/2005، ص9.

- للتفاصيل أكثر راجع:

- عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر- دراسة مقارنة، ط02، د م الج، الجزائر، 2005، ص 296.

- بوفراش صفيان، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو- مولود معمري، السنة الجامعية 2015/2014، ص ص 273-276.

[5] -حكم الغرفة الادارية رقم 19573 بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1980/02/09، قضية حاج عيسى عبد المالك ضد المدير العام للأمن الوطني ووزير الداخلية، نقلا عن عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 395.

حالات القطع والتي عددها على سبيل الحصر في المادة 832 من قانون اج م واد التي تنص على[1] **<< تنقطع آجال الطعن في الحالات الاتية:**

1- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة،

2- طلب المساعدة القضائية،

3- وفاة المدعي أو تغير الأهلية،

4- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي>>.

أما في ظل التشريع المصري فقد إنتهج المشرع شرط الميعاد والذي لا يتجاوز الستين يوما، وهذا ما نصت عليه فقرة الأولى من م 24 من القانون مجلس الدولة الحالي والتي تنص على أنه**<< معاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيها يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية...>>**[2].

أما حالات القطع فبموجب المادة 24 من قانون مجلس الدولة المصري فقرة 1 التي تقضي**<< ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلي جهة إدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه...>>.**

5- شرط الدعوى الموازية

يقصد بشرط الدعوى الموازية أن تكون دعوى الإلغاء غير مقبولة من قاضي الإلغاء إذا كان لدى الطاعن إمكانية أن يسلك طريقا قضائيا يوصله إلى ذات النتائج التي تحققها له دعوى الإلغاء[3]، على أنه يشترط لتحقيق الدعوى الموازية توفر شرطين هما[4]:

---

[1]-بودريوه عبد الكريم، <<**أجال رفع دعوى الإلغاء**>>، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، 2010، ص ص18-19.

- راجع أيضا:

- حجار عبد الرزاق، بوالبيت ياسين، المواعيد في الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، السنة التكوينية 2006/2005، ص05 وما بعدها.

- بن هني لطيفة، سلطات القاضي الإداري في ظل السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- بن عكنون، السنة الجامعية 2011 /2012، ص116 وما بعدها.

[2]-سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرار الإداري، نفس المرجع، ص323.

[3]- عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001، ص93.

[4]- صدراتي صدراتي، محاضرات في مقياس المنازعة الإدارية، ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة - محمد خيضر، السنة الجامعية، 2005/2004، ص78.

- أن تكون هناك دعوى قضائية.

- أن تتحقق النتيجة التي تحققها دعوى الإلغاء.

مقابل ذلك وبالرجوع إلى القضاء الإداري المصري فإنه لا يأخذ بهذا الشرط، أما القضاء الإداري الفرنسي أقر أنه من المستحيل أن يطبق هذا الشرط، لأنه لا توجد دعوى قضائية موازية لدعوى الإلغاء، ذلك أن دعوى الإلغاء هي دعوى أصلية، وبتالي فهذه النظرية لا يمكن تطبيقها لأنه لا وجود لها وللشروط التي يجب توافرها فيها وخاصة شرط تعادل نتائجها من نتائج دعوى الإلغاء[1].

المبحث الثاني

النهاية الطبيعة آلية لنهاية القرار الإداري

حصانة القرار الإداري ليست مطلقة لأن تحصين القرار الإداري يكون بالقدر الذي تتطلبه الحياة العملية، فالقرار الإداري الفردي يجب كقاعدة عامة أن يظل ساريا حتى ينتهي نهاية طبيعية على إعتبار أن الأفراد من حقهم المحافظة على مراكزهم القانونية التي إكتسبوها[2].

وعليه ينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية ذلك لتوفر أسبابه وبهذا سنتطرق في هذا المبحث الأسباب الذاتية لنهاية القرار الإداري(**المطلب الأول**)، ثم إلى الأسباب المحيطة بالقرار الإداري (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الأسباب الذاتية لنهاية القرار الإداري

بإعتبار كل من السحب والإلغاء الإداري آليات لنهاية القرار الإداري بإرادة الإدارة، فإن هناك أسباب أخرى تؤدي إلى زوال القرار الإداري، دون تدخل الجهة المصدرة له وبتالي تختفي

---

[1]– عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 172.

[2]– شريف يوسف خاطر، القرار الإداري– دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص115.

أثاره القانونية[1]، وذلك لأسباب ذاتية بالقرار الإداري أي متعلقة بالقرار نفسه، كحالة تنفيذ القرار أو حالة إنتهاء المدة، أو زوال الحالة الواقعية، أوتعليقه على شرط فاسخ.

الفرع الأول

حالة تنفيذ القرار أو زوال الحالة الواقعية والقانونية للقرار

يزول القرار الإداري بصورة طبيعية دون تدخل من الإدارة المصدرة ولا من أي سلطة أخرى ويتحقق ذلك متى تم تنفيذه وتجسيد لأثاره القانونية **(أولا)**[2]، ومتى إستحال تنفيذه لأسباب أو لأخرى، أو في حالة زوال الحالة الواقعية والقانونية للقرار الإداري **(ثانيا)**.

أولا: حالة تنفيذ القرار

يقصد بتنفيذ القرار الإداري تلك العملية المادية اللاحقة على نفاذ القرار الإداري، بحيث قد تتم مباشرة أو بطريقة غير مباشرة إلا بعد مضي فترة من الزمن لسبب أو لأخر، فقرار التعين هو قرار نافذ في مواجهة الإدارة بمجرد صدوره وفي مواجهة من تم تعينه بمجرد علمه بالقرار وموافقته عليه، ولكن تنفيذه لا يتحقق إلا بإستلام الموظف المعني العمل ومباشرته لإختصاصاته[3]،فالأصل أن ينفذ القرار الإداري طوعية، ولكن في غالب الأحيان تواجه صعوبات في تنفيذ المخاطبين للقرار وبتالي تثور مشكلة تنفيذ هذا الأخير، على أنه ومقابل ذلك تملك جهة الإدارة وسائل تسمح لها باللجوء إلى تنفيذ هذه القرارات بحيث تتمثل هذه الوسائل[4] في:

---

[1]– عمار بوضياف، القرار الإداري– دراسة تشريعية– قضائية– فقهية، مرجع سابق، ص225.

[2]– بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 62.

[3]– عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص262.

[4]– جرج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات العامة، توزيع مكتبة الجامعة، لبنان، 2004، ص 156.

1-التنفيذ الإختياري

الأصل أن يتم تنفيذ القرار الإداري طوعيا[1]، بحيث يكون الأشخاص المخاطبين بالقرار ملزمين بتنفيذ القرار الإداري متى صدر وكانوا على علم به بإحدى الوسائل المقررة قانونا وكلما كانوا مطالبين بذلك، وليس لهم أن يمتنعوا عن تنفيذها بحجة الشك في مشروعيتها ذلك أن القرارات الإدارية تتمتع بقرينة الصحة والمشروعية بحيث لا يمكن أن تصدر الإدارة قرارات إدارية مشوبة بأحد عيوب عدم المشروعية سواء كانت داخلية أو خارجية.

2-التنفيذ الجبري المباشر

نعني بالتنفيذ الجبري المباشر حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد المخاطبين بها بالقوة الجبرية إذا رفضوا تنفيذها إختيارا دون الحاجة إلى إذن من القضاء[2]، إلا أن حق الإدارة في تنفيذ قراراتها مباشرة يخضع لضوابط والتي منها[3]:

-أن يوجد نص قانوني صريح يخول الإدارة حق اللجوء للتنفيذ الجبري المباشر، ذلك لأن هذا الإجراء هو في الأصل وسيلة إستثنائية يتم اللجوء إليها في حالات محددة، الأمر الذي يقضي إستناد الإدارة في إستخدام هذه الوسيلة إلى نص قانوني يجيز إستخدامها، ومثال ذلك النصوص المتعلقة بكيفية دفع الضرائب.

---

[1]- حسب الأستاذ عمار عوابدي التنفيذ الإختياري يكون متى كان الوعي السياسي والقانوني مزدهر في المجتمع، وذلك عندما يلجأ الأفراد إلى تنفيذ هذه القرارات بإختيارهم تطبيقا لمبدأ ديمقراطية الإدارة في جميع صوره المتعددة، ومن توافق وتكامل الأفراد في تنفيذ القرارات إذا كان الشك في سلامة وعدم مشروعية القرارات الإدارية.

- للإستزادة أكثر راجع:

- حميد بن علبة، محاضرات في القانون الإداري، ألقيت على طلبة السنة الثانية علوم قانونية وإدارية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، السنة الجامعية 2010/2009، ص712 وما بعدها.

- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنيمارك، 2008، ص182 وما بعدها.

[2]- مازن عبد القادر بوحمود، التنفيذ المباشر للقرار الإداري، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات مادة القضاء الإداري في مرحلة الماجستير، كلية الدراسات العليا، في القانون، جامعة الأردن، ص4 وما بعدها.

[3]- عادل علي حمودة القيسي، الوجيز في القانون الإداري، ط01، دار وائل للنشر، 1998، عمان، ص ص 311-312.

- تجدر الإشارة أنه يختلف **التنفيذ المباشر** عن **التنفيذ الجبري** لأن هذا الأخير خاص بالحالة التي يمتنع الأفراد عن التنفيذ ولا يباشر إلا عن طريق القوة العمومية، راجع في هذا الشأن: خلاص محمد، **<<مدى إرتباط التنفيذ الجبري بالوظيفة القضائية>>**، مجلة المحضر القضائي، العدد التجريبي، 2004، ص 07

-أن يرفض المخاطبون الإمتثال طوعية للقرار بعد أن تطلب منهم الجهة المختصة المصدرة للقرار بتنفيذه.

-أن تستخدم الإدارة القدرة اللازمة والضرورية لضمان تنفيذ القرار كحالة الضرورة مثلا، من أجل كفالة إحترام نصوص القانون .

3-التنفيذ القضائي

يتم التنفيذ القضائيللقرار الإداري وفق طريقتين: إم عن طريق دعوى جزائية، أو عن طريق دعوى مدنية.

- **الدعوى الجزائية**

تتخذ الإدارة من الدعوى الجزائية سبيلا لتنفيذ قراراتها التي تعجز عن تنفيذها تنفيذا مباشرا من خلال مطالبتها للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ضد من يمتنع عن تنفيذ قراراتها، ذلك لتوقيع المحكمة عليه العقوبة المقررة في نصوص قانون العقوبات منها المادة 459 التي تنص على**<< يعاقب بغرامة من 5 إلى 20 دينار جزائري، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة>>** [1].

وعليه من أجل ترتيب إجراء جزائي على عدم تنفيذ القرار الإداري فإن الأمر يتطلب وجود نص قانوني يجرم عدم التنفيذ ويرتب جزاء عليه، فتلجأ الإدارة إلى هذه الوسيلة لإجبار الأشخاص على إحترام القرار الإداري وذلك بأن تستخدم الإدارة أسلوب الجزاءات التأديبية في من يرفض تنفيذ قراراتها كالعقوبة التأديبية للموظف[2].

---

[1]– راجع المادة 459 من قانون العقوبات الجزائري، أمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر، العدد 49، بتاريخ 1966/06/11 المعدل والمتمم .

[2] – للتفاصيل أكثر راجع :

– مخلوفي مليكة، رقابة القاضي الإداري على مشروعية القرار التأديبي في مجال الوظيف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو– مولود معمري ، السنة الجامعية، 2015/2014،ص 116 و ما بعدها.

•الدعوى المدنية

يمكن للإدارة بموجب هذه الدعوى اللجوء إلى القضاء المدني مثلها في ذلك مثل سائر الأفراد العاديين لتحصل منه على حكم بتنفيذ القرار الإداري[1].

على أن التساؤل الذي بقي بدون جواب طيلة حقبة من الزمن هو: هل يمكن للإدارة اللجوء إلى المحاكم الإدارية لإصدار حكم يلزم الأفراد بإحترام قرار إداري معين؟

في الواقع لقد ظل هذا التساؤل مدة طويلة دون جواب في فرنسا لكن في الأخير فصل القضاء الفرنسي في الموضوع بالقول" بعدم الإختصاص"، أي عدم جواز سلوك الطريق المدني للحصول على حكم بإلزام وبإحترام القرار الإداري إلا إذا أباح ذلك القانون بنص صريح، أو في حالة إستحالة تنفيذ العقوبة الجنائية من الناحية العملية[2].

أما بالنسبة للنظام الجزائري قد ساير الإجتهاد القضائي الفرنسي ولهذا يبقى الفصل بين النشاط الإداري والإختصاص القضائي العادي قائما بشكل مطلق، ومن ثم لا يمكن لهذا الأخير إصدار حكم من أجل ضمان تنفيذ القرارات الإدارية أو إذا حصل فإنه يكون معيبا بعيب الإختصاص لاسيما المرحلة الراهنة أين تتخذ الدولة تدريجيا تعزيز هذه الإستقلالية سواء من الناحية العضوية أو الموضوعية[3].

ثانيا: حالة زوال الحالة الواقعية والقانونية للقرار

بحيث في هذه الحالة نميز بين الحالة الواقعية والحالة القانونية:

1- حالة زوال الحالة الواقعية

المعروف أن الإدارة عند إتخاذها لقرار معين لا تتحرك من فراغ ولا تصدر قراراتها بصورة إعتباطية بل تحركها جملة من الأسباب تتمثل أحيانا في حالات واقعية مثال ذلك: أن

---

[1]– فوزت فرحات، القانون الإداري العام، ك الأول، ط01، د د ن، د ب ن، 2004، ص430.

[2] – رابحي حسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص505.

[3]– سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص620.

تحل كارثة طبيعية في منطقة معينة كالفيضانات الأمر الذي ينجر عنه إتخاذ قرار لمواجهة الوضع وبتالي فإن زوال الظرف يؤدي إلى زوال القرار المتخذ بعنوان هذه الحالة أو الظرف[1].

2- حالة زوال الحالة القانونية

القرار الإداري قد يبني في كثير من الأحيان على أسباب قانونية كالترخيص مثلا لأجنبي بالإقامة بناء على علاقة عمل بينه وبين جهة معينة، أو أن يقدم لأستاد جامعي موافقة إدارة التعليم العالي على تعينه بإحدى مؤسسات التعليم العالي بغرض الحصول على إقامة، فإن إعترفت السلطة الإدارية المختصة له بالإقامة وأصدرت له وثيقة رسمية تدل على ذلك، فإن هذا العمل بني على حالة قانونية وهو تلك العلاقة العملية مع جهة رسمية، على أنه إذا بادرت الجامعة المعنية إلى إنهاء العلاقة ولم تجدد للأستاذ المعني العقد ووضعت حدا له وثبت ذلك من خلال الوثائق، كان هذا بمثابة سبب أيضا لحرمانه رخصة الإقامة بما تجلبه من نفع بالنسبة لصاحبها وعلى ذلك أدت الحالة القانونية الجديدة المتمثلة في نهاية مدة عقد العمل إلى إقرار إنهاء مدة الإقامة[2].

الفرع الثاني

حالة تعليق القرار على شرط فاسخ أو حالة إنقضاء المدة المحددة

الإدارة في الكثير من الأحيان قد تعلق سريان القرار على شرط فاسخ، فإذا ما تحقق هذا الشرط الفاسخ أدى إلى زوال القرار، أو أنها قد يتعين عليها تحديد مدة معينة لسريان قراراتها الإدارية بحيث إذا ما انتهت المدة زال القرار الإداري.

أولا: حالة تعليق القرار على شرط فاسخ

نقصد بمصطلح "شرط فاسخ" بصفة عامة ذلك الشرط الذي يؤدي تحقيقه إلى زوال الالتزام بأثر رجعي ومن ثم إذا كان القرار الإداري المعلق على شرط فاسخ يرتب أثاره القانونية

[1]- عمار بوضياف، القرار الإداري، مرجع سابق، ص، 227.

[2]- عمار بوضياف، مرجع نفسه، ص228.

كاملة إلا أن ذلك مرهون بعدم تحقيق الشرط، فإذا تحقق الشرط فإن ذلك يؤدي إلى زوال هذا القرار وإنقضائه بأثر رجعي[1].

ومن الشروط الفاسخة أن تصدر الإدارة قرار بتعين موظف معلق على شرط فاسخ وهو عدم الإلتحاق بالوظيفة فينتهي القرار نهاية طبيعية، على أن الشرط الفاسخ من أجل تحققه يقوم على جملة من المقومات تتمثل في:

-أن يكون الشرط مشروعا، فإذا كان الشرط باطلا أو مخالف للنظام العام كان القرار سليما مع بطلان الشرط الذي علق عليه، وذلك في حالة مشروعية القرار ذاته، أم في حالة عدم مشروعة القرار فإن عدم مشروعية الشرط يؤدي إلى بطلان القرار الذي يقترن به بطلانا مطلقا وهذه المسالة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع في كل حالة على حدا، ومن هذا القبيل حكم مجلس الدولة الفرنسي بصحة القرار الصادر بالترخيص لشركة "**انوكار**" بإتخاذ موقف لها في الطرق العامة مع بطلان الشرط الذي يلزمها بإحترام مواعيد السكة الحديدية[2].

ثانيا: حالة إنقضاء المدة المحددة

نقصد بها تلك الفترة الزمنية التي يحددها القانون سابقا لنهاية قرارات إدارية معينة ومعروفة، ومثال ذلك منح ترخيص لمباشرة نشاط معين لمدة عام مثلا. فبعد إنقضاء مدة عام يزول القرار الأصلي ويلزم الحصول على أخر إذا أريد افستمرار في ممارسة هذا النشاط لمدة أخرى، فقد يتبين للإدارة في ضوء ما تراه محققا لمقتضيات المصلحة العامة تحديد مدة معينة لسريان قرارها، بحيث إذا ما إنتهت تلك المدة زال القرار الإداري من تلقاء نفسه أو دون إحتياج منها للتدخل لسحب قراراتها أو إلغائها.

فإذا رأت الإدارة أن المصلحة العامة تقتضي تقيد قراراها بالتصريح للأجنبي بالإقامة مدة محددة فإن ذلك القرار ينقضي بإنقضاء المدة المحددة لسريانه حتى ولو لم يقع من الأجنبي ما

---

[1]– عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 241.

[2]– شريف يوسف خاطر، القرار الإداري– دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص 117- 118.

يخل بالنظام العام. فالمخاطب بالقرار لا يمكنه الإحتجاج في مواجهة الإدارة بنهاية القرار الإداري وهو ما قضى به مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ 2003/02/25 [1].

المطلب الثاني

الأسباب المحيطة لنهاية القرار الإداري

ينتهي القرار الإداري لأسباب ذاتية متعلقة بالقرار نفسه كحالة تنفيذه أو إنقضاء المحددة قانونا...الخ من الحالات فإنه قد ينتهي هذا الأخير ولأسباب محيطة به الأمر الذي يؤدي إلى زوال القرار الإداري نهاية طبيعية. وتأخذ الأسباب المحيطة بالقرار الإداري صور متعددة، فقد يزول في حالة إنقضاء القرار بإلغاء القانون أو تغير ظروف صدوره(**أولا**)، كما قد يزول في حالة وفاة صاحب الشأن أو حالة الترك والإهمال(**ثانيا**).

الفرع الأول

حالة إنقضاء القرار بإلغاء القانون أو حالة تغير ظروف إصداره

تنقضي القرارات الإدارية دون تدخل الإدارة بالتبعية لإلغاء قانون إستند إليه في إصداره، فإذا عدل أو أهذا النص يترتب عليه حتما زوال ذلك القرار الإداري(**أولا**)، كما أنه ينقضي للتغير الظروف التي أدت إلى إصداره(**ثانيا**)[2].

أولا: حالة إلغاء القانون

نقصد به صدور قرار معين ثم صدور قرار تنفيذي لهذا القانون إذ يصبح من الطبيعي أن يسقط القرار التنفيذي الذي وضع لضمان تنفيذ القانون، إذا ما ألغي القانون الذي إستند إليه نهائيا ولم يستبدل به غيره[3]، فالمشرع أن يعدل بعض القوانين في حين أن الإدارة قد أصدرت قرارات تنفيذية للقانون المعدل والتي كانت محلا لطعن الأفراد بالوقف، إذ التعديل الذي كان

---

[1]– وهو مأقره مجلس الدولة في قرار له عن الغرفة الثانية رقم 006073 صادر بتاريخ2003/02/25، نقلا عن كوسة فاضيل، مرجع سابق، ص243.

[2]– خالد قمبوعة، النظام القانوني للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص61.

[3]– نواف كنعان، القانون الإداري، مرجع سابق، ص301.

مصدره المشرع وليست الإدارة أو القضاء ينفذ القرار موضوعه وينهي أثاره، فالقانون يكون هنا قد حقق الغاية التي يريدها طالب الوقف بل أكثر من ذلك مادام القرار قد إنتهى إلى الأبد[1].

فمثلا إذا كانت السلطة التي يتمتع بها الوزير الأول هي سلطة مرتبطة بالسلطة التشريعية وفقا للمادة 2/125 من تعديل الدستور 2008 التي تنص على أنه**<< يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول>>** ومن ثم فإن إلغاء القانون الذي تستند إليه القرارات الإدارية يؤدي بالتبعية إلى إلغاء تلك القرارات الادارية .

ثانيا : حالة تغير ظروف إصدار القرار

كنهاية طبيعية ينتهي القرار الإداري بتغير الظروف التي أدت إلى إصدار القرار الإداري فهذه الحالة تعتبر من بين الحالات المحيطة بالقرار والتي تؤدي إلى زواله، فمثلا اللائحة الصادرة تنفيذا لقانون معين، تزول بزوال هذا الأخير إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[2].

الفرع الثاني

حالة وفاة صاحب الشأن أوحالة الترك ولإهمال

تعتبر حالة وفاة صاحب الشأن وحالة ترك أو إهمال القرار الإداري من بين الأسباب المحيطة بالقرار والتي تؤدي بالضرورة إلى نهاية القرار الإداري نهاية طبيعية، إلى جانب حالة ترك أو إهمال تنفيذ القرار.

أولا: حالة وفاة صاحب الشأن

هناك من القرارات ما يراعى في صدورها شخص الصادر بشأنه القرار الأمر الذي يربط مصيرها بمصير من صدرت بشأنه، حيث يزول وينقضي القرار بوفاته، لاسيما القرارات التي لا تكون نافذة إلا بمواجهة شخص معين مثل القرار الصادر بمنح ترخيص لصيدلية وبعد ذلك يموت صاحب الرخصة[3].

---

[1]–غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان–أبي بكر بلقايد، السنة الجامعية، 2008/2007، ص84.

[2] – محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص 707.

[3]– عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص295.

ثانيا: حالة الترك ولإهمال

يكون ذلك متى ترك صاحب العلاقة بالنسبة للقرارات الإدارية التي لا يكون تنفيذها إلزاميا وذلك بإهمالها أو تركها حتى يفوت المدة القانونية المحددة قانونا لذلك ومن ثم كنهاية طبيعية يزول القرار، ومثال ذلك قرار منح رخصة بناء لمدة معينة فيمهل صاحب إجراءات البناء فينتهي القرار[1].

[1]– محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص232.

–تجدر الإشارة أنه إلى جانب الحالات المذكورة هناك حالات أخرى ينتهي فيها القرار الإداري طبيعيا منها: الهلاك المادي للشيء، إنعدام محل القرار، حدوث ظرف طارئ، راجع في هذا الشأن :

– نسرين شريفى– مريم عمارة– سعيد بوعلي، سلسلة المباحث في القانون – القانون الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س ن، ص ص 160–162.

– عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء، مرجع سابق ص ص 294–296.

خاتمة

من خلال هذا البحث، يتضح لنا بأن القرار الإداري نهايته تكون مقرونة ومستندة إلى مبدأ الشرعية، الذي يعطي صحة وسلامة العمل الإداري يشكل ضمانه لحقوق الأفراد إضافة إلى ما يوفره القضاء من رقابة والتي تعلق أساسا بطبيعة النزاع، وبتالي القرار الإداري ينتهي وفق أسلوبين: أسلوب إداري يكون فيه للإدارة الحق في سحب قراراتها الإدارية أو إلغائها متى ثبت إرتكابها لخطأ ما أو شاب قراراتها أحد عيوب عدم المشروعية وذلك أثناء مباشرتها لوظيفتها الإدارية.

وعليه تعد آلية السحب الإداري من بين الطرق التي تؤدي إلى إنهاء القرار الإداري بإرادة الإدارة بحيث يعدم القرار الإداري بأثر رجعي من تاريخ صدوره، على أنه إذا كانت سلطة الإدارة في سحب قراراتها الإدارة يحكمها مبدأ المشروعية، فإن هذه السلطة ذات الآثار الخطير على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار الإداري لذا وجب أن يمارس خلال مدة معينة دون تجاوزها وإلا إكتسب ذلك القرار حصانة ضد السحب، على أن هذه المدة لا تأخذ بعين الإعتبار في حالات معينة فيجوز للإدارة سحب قراراتها حتى بعد إنقضاء المدة المحددة قانونا.

وللإدارة إلى جانب السحب الإداري الحق في إلغاء قراراتها التي شابها أحد عيوب عدم المشروعية سواء الداخلية أو الخارجية، فالإلغاء الإداري عكس السحب الإداري فهو يؤدي إلى إزالة القوة القانونية للقرار بالنسبة للمستقبل فقط دون الماضي، على أن سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها الإدارية يكون في حالات هذه الحالات ليست بمطلقة، كأن يكون بموافقة صاحب الشأن، أو تغير التشريع الذي صدر في شأنه، أو لدواعي المصلحة العامة.

أما الأسلوب الثاني فهو أسلوب غير إداري أين تخرج منه إرادة الإدارة وذلك إم بطريقة قضائية بحيث يكون القضاء الإداري الميدان الخصب الذي يعرف فيه إنهاء الآثار القانونية للقرار الإداري التي يحق للقاضي الإداري النظر فيها وتؤدي إلى نهاية القرار الإداري دون إرادة الإدارة بحيث يعدم القرار متى ثبت أنه أتخذ خرقا لمبدأ الشرعية ومساسا بالحقوق المكتسبة وذلك بموجب آلية دعوى إلغاء القرار، ونظرا لأن إلغاء القرار الإداري يكون بحكم قضائي من خلال دعوى إلغاء أمام الجهات المختصة فإنه لا يكفي توفر أسبابه وإنما يستوجب توفر شروط خاصة من أجل قبولها والتي تتمثل في شروط عامة تتعلق برافع الدعوى وأخرى تتعلق

بالعريضة المرفوعة، إلى جانب شروط خاصة تتمثل في شرط محل الطعن بالإلغاء والتظلم الإداري، وشرط الميعاد، وشرط الدعوى الموازية.

كما ينتهي القرار الإداري بطريقة طبيعة لا يكون فيها للإدارة أو سلطة أخرى دخل في إنهائه، فمتى توفرت الأسباب الذاتية للقرار الإداري كأن ينفذ القرار الإداري، أو تتغير الحالة القانونية والواقعية للقرار الإداري ينتهي القرار طبيعيا، وكذلك متى توفرت الأسباب المحطة بالقرار الإداري كأن يلغى القانون الذي استند إليه إصدار القرار الإداري، أو حالة وفاة صاحب الشأن أو المصلحة، ينتهي القرار طبيعيا .

وعليه ومن الدراسة السابقة نخلص إلى النتائج التالية:

القرار الإداري ينتهي يزول وفق أسلوبين أحدهما أسلوب إداري يكون لإرادة الإدارة دور في إنهاء القرار والذي يتمثل في كل من آلية السحب والإلغاء الإداري، والأخر أسلوب غير إداري أي دون تدخل إرادة الإدارة أو أي سلطة أخرى في ذلك والذي يتمثل في آلية دعوى الإلغاء والنهاية الطبيعية.

تم بعون الله تعالى.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

I.الكتب

1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط04، د م ج، د ب ن، 2006.

2- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.

3- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

4- جرج سعد، القانون الإداري العام المنازعات العامة، توزيع مكتبة الجامعة، د ب ن، 2004.

5- جعفر أنيس، القرار الإداري، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، 2005.

6- حسين درويش عبد الحميد، نهاية القرارات الإدارية عن غير القضاء، دراسة مقارنة، ط02، أبوالمجد الحديثة للطباعة، القاهرة، 2008.

7- حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، ط02، دار الفكر الجامعي، 2008.

8- حسن عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

9- خالد خليل الظاهر، القانون الإداري- دراسة مقارنة، ك الثاني، ط01، دار المسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1997.

10- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- شروط قبول دعوى الإلغاء، د م ج، الجزائر، سنة 2004.

11- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2004.

12- سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، ط01، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2004.

13- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

14- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط06، مكتبة جامعة عين شمس سنة 1991.

15- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري- قضاء الإلغاء، ك الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

16- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2007.

17- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، منشأ المعارف، الإسكندرية، د س ن.

18- شريف حلمي يوسف خاطر، القرار الإداري- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

19- طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1970.

20- عادل علي حمودة القيسي، الوجيز في القانون الإداري، ط01، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1998.

21- عبد الحكيم فودة، الخصومة الإدارية، ج الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

22- السيد عبد العزيز الجوهري، القانون والقرارات الإدارية في الفترة ما بين الإصدار والشهر، دراسة مقارنة، ط02، د م ج، الجزائر،2005.

23- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، المجلد الثاني، الدار الجامعة للنشر، د ب ن، 1998.

24- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء، الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

25- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012 .

26- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، 2008.

27- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية في مجال العقود والقرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

28- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

29- عبد الناصر عبد الله أبوسمهدانة، القرار الإداري في النظرية والتطبيق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

30- عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية- قضائية- فقهية، ط01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

31- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ج الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

32- علي خطار الشطناوي، الوجيز في القانون الإداري، ط01، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.

33- على عبد الفتاح، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

34- عدو عبد القادر، المنازعة الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

35- عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والمواطنين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001

36- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، ط05، دار هومة ،الجزائر، 2003

37- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ط02، د م ج، الجزائر، 1984.

38- عمار عوابدي، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، د م ج، الجزائر، 1984

39- عمار عوابدي، النظرية العامة للقرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ط03، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

40- فريجة حسين، شرح القانون الإداري- دراسة مقارنة، ط02، د م ج، د ب ن، 2010.

41- فوزت فرحات، القانون الإداري العام، ك الأول، ط01 ، د ب ن، د س ن، 2004.

42- لحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية- وسائل المشروعية، ط04، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

43- مازن ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، د ب ن، 2008.

44- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، د م ج، الإسكندرية، 1995.

45- محمد بعلي صغير، القرارات الإدارية، ط01، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

46- محمد بعلي صغير، القضاء الإداري- دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007.

47- محمد بعلي صغير، القضاء الإداري- مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د س ن.

48- محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

49- محمد انور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004.

50- محمد عبد الحميد ابوزيد، المرجع في القانون الإداري، ط02، دار الفكر الجامعي، د ب ن، 2008.

51- محمد رفعت عبد الوهاب، وحسين عثمان محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري، د م ج، الإسكندرية، 2001.

52- محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

53- محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

54- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

55- محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، ط01، دار الثقافة للطباعة والنشر، الأردن، 2003.

56- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

57- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، ك الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

58- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية- الهيئات والإجراءات أمامها، ط03، د م ج، الجزائر، سنة1998.

59- نسرين شريفى- مريم عمارة- سعيد بوعلي، سلسلة المباحث في القانون- القانون الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س ن.

60- نواف كنعان، القانون الإداري، ك الأول، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2004.

II.الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-الرسائل الجامعية

1- بوفراش صفيان، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو- مولود معمري، السنة الجامعية 2015/2014.

2- بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو- مولود معمري، السنة الجامعية 2011/2010.

3- تاجر محمد ميعاد رفع دعوى الإلغاء، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو- مولود معمري ، 2006.

4- رابح حسين، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر- بن عكنون، السنة الجامعية 2006/2005.

5- سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم- تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو- مولود معمري، السنة الجامعية 2011/2010.

أ- **المذكرات الجامعية**

1- أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، السنة الجامعية 2012/2011.

2- بن هني لطيفة، سلطات القاضي الإداري في ظل السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر- بن عكنون، السنة الجامعية 2012/2011.

3- بن عزة محمد الأمين، وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفقا لأحكام القضاء الإداري – دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة- الحاج لخضر، السنة الجامعية 2010/2009.

4- بو الشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة- باجي مختار، السنة الجامعية 2011/2010.

5- حجار عبد الرزاق- بوالبيت ياسين، المواعيد في الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، السنة التكوينية 2006/2005.

6- حمادو دحمان، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان- أبي بكر بلقايد، السنة الجامعية 2011/2010.

7- خالد قمبوعة، القرار الإداري ونظامه القانوني، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء الجزائري، الدفعة الثانية عشرة.

8- دادو سمير، الإنحراف في إستعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو- مولود معمري، السنة الجامعية 2012/2011.

9- سلام عبد الحميد محمد زنكنة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية-دراسة مقارنة، مذكرة إستكمالا لمتطلبات منح درجة الماجستير في القانون الإداري، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الحقوق والسياسية، ألمانيا، 2008.

10- صليلع سعد، الإنحراف بالسلطة كوجه لإلغاء القرار الإداري في النشاط الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة- محمد خيضر، السنة الجامعية 2005/2004.

11- عبد المالك بوضياف، ضوابط السلطة الإدارية في سحب قراراتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة- محمد خيضر، السنة الجامعية 2008/2007.

12- غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان- أبي بكر بلقايد، السنة الجامعية 2008/2007.

13- فنيدس ابراهيم، السلطة التقديرية للادارة وعلاتها بمبدأ المشروعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس علوم قانونية وإدارية، جامعة قالمة-8 ماي 1945، السنة الجامعية 2014/2013.

14- قتال منير، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، السنة الجامعية 2013/2012.

15- قريمس إسماعيل، محل دعوى الإلغاء دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة- الحاج لخضر، السنة الجامعية2013/2012.

16- مازن عبد القادر بوحمود، التنفيذ المباشر للقرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، مادة القضاء الإداري، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن.

17- مخلوفي مليكة، رقابة القاضي الإداري على مشروعية القرار التأديبي في مجال الوظيف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي زوز- مولود معمري، السنة الجامعية 2012/2011.

18- مداني نصيرة، أوجه إلغاء القرارات الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 18، الفترة التكوينية 2010/2007.

19- نبيل عبة، آلية سحب القرار الإداري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة- محمد خيضر، السنة الجامعية 2013/ 2014.

III. المقالات

1- أحمد إسماعيل، << **أثر تغير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية>>**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد العشرين، العدد 01، 2004، ص ص 07-45.

2- أحمد هنية، **<< عيوب القرار الإداري-حالات تجاوز السلطة>>**، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة- محمد-خيضر، العدد 05، 2008، ص ص50-61.

3- بودريوه عبد الكريم، **<<أجال رفع دعوى الإلغاء>>**، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي القانوني، جامعة بجاية، العدد 01، 2010، ص ص 17-21.

4- بودريوه عبد الكريم، **<< القضاء الاداري الجزائري الواقع والافاق >>**، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005، ص ص 09-27.

5- خالد خلاص، **<< الأوجه المعتمدة في دعوى الإلغاء>>**، مجلة رسالة المحاماة، العدد 27، ص ص 01-08.

6- خلاصي أحمد، **<< مدى إرتباط التنفيذ الجبري بالوظيفة القضائية>>**، مجلة المحضر القضائي، العدد التجريبي، 2004 ص07.

7- عادل مستاري، **<< دعوى إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية-الشروط والآثار في ظل قانون 09/08>>**، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة- محمد خيضر، العدد07، 2010، ص ص 158-161.

8- عادل بوراس، **<< دعوى الإلغاء علي ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري>>**، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق، جامعة مسيلة، العدد 03، 2013، ص ص 01-30.

9- عبد العالي حاحه- أمال يعيش تمام، **<< الرقابة علي تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء>>**، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة- محمد خيضر، العدد 05، 2008، ص ص 135-153.

IV. المحاضرات

1- بوعمران عادل، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي- سوق أهراس، السنة الجامعية 2009/2008.

2- حميد بن علبة، محاضرات في القانون الإداري، ألقيت على طلبة السنة الثانية علوم قانونية وإدارية، جامعة الجلفة- زيان عاشور، السنة الجامعية 2010/2009.

3- رواب جمال، محاضرات في القانون الإداري، ألقيت بالمدرسة الوطنية للضرائب، القلعة السنة الدراسة 2008/2007.

4- سليمان السعد، محاضرات في مقياس القانون الإداري، ألقيت على السنة الثانية (ل م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل- محمد الصديق بن يحي، السنة الجامعية 2013/2012.

5- صدراتي صدرات، محاضرات في مقياس المنازعة الإدارية، ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة- محمد خيضر، السنة الجامعية 2005/2004.

6- عبد الواحد عبد الله أبو رأي، محاضرات في الرقابة على أعمال الإدارة، الفصل السادس، كلية الشريعة والقانون، جامعة واد النيل- مصر، السنة الجامعية، 2013/201.

7- كمون حسين، محاضرات في المنازعة الإدارية، ألقيت على السنة الثالثة(ل م د)، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة- العقد اكلي محند أولحاج، 2013/2012.

v. النصوص القانونية

1- النصوص القانونية الجزائرية

(أ)- الدستور

- دستور الجزائر لسنة 1996، الصاد ر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، متعلق بإصدار نص تعدل الدستور المصادق علية في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في ج ر عدد 76 بتاريخ 1996/12/8، معدل بمقتضى قانون رقم 03/02 مؤرخ في 2002/04/10، ج ر عدد 25 بتاريخ 2002/04/14 وبمقتضى قانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

(ب)- النصوص التشريعية

*** القوانين العضوية**

1- قانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق بإختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، بتاريخ 1998/06/01، المعدل والمتمم بالقانون 11/13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43 لسنة 2011.

2- قانون العضوي رقم 98-02، الصادر في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الادارية، ج ر عدد رقم 35 لسنة1998.

***القوانين العادية**

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادر بتاريخ 1966/06/11، معدل ومتمم بالأمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جويلية 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون

العقوبات، ج ر عدد 53 الصادرة بتاريخ 1975/06/04، معدل ومتمم بالقانون رقم 01-09 مؤرخ في 26 جوان 2001، ج ر عدد 34، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2001.

2- أمر رقم 154/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، عدد 47، بتاريخ 10 جوان 1966 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990، ج ر عدد 76، لسنة 1990، ملغى بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008.

3- أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، بتاريخ 26 سبتمبر1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 2005/07/26 معدل ومتمم بموجب القانون 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31 الصادرة بتاريخ 2007/05/13.

4- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج ر عدد46 بتاريخ 2006/07/16.

5- قانون رقم 08/90 مؤرخ في 7 افريل 1990 يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15 بتاريخ 1990/04/11، المتمم بموجب الأمر رقم 03/05 مؤرخ في 18 جويلية 2005، ج ر عدد 05 بتاريخ 5005/07/19، والمتمم بموجب القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو2011، المتضمن قانون البلدية، الصادر ج ر عدد37، لسنة 2011.

6- قانون رقم 05/01 مؤرخ في 22 ماي 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 154/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق ا م، ج ر 49 بتاريخ 23 ماي 2001.

7- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 ففري 2008 يتضمن قانون "اج م واد" الإدارية، ج ر عدد 21، بتاريخ 23 افريل 2008.

8- قانون 12-07 المؤرخ في 12 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد12 لسنة 2012.

2- النصوص القانونية المصرية

- قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972، صدر في 23 شعبان سنة 1392، الموافق ل1 أكتوبر 1972، جامع القوانين، المجموعة المصرية للتسويق والمعلومات.

VI. <u>الإجتهاد القضائي</u>

(أ)- قرارات مجلس الأعلى

1- (قرار الغرفة الإدارية) بالمجلس الأعلى ملف رقم 76077 صادر بتاريخ 1990/07/28، المجلة القضائية، عدد 03، 1992، ص ص163-166.

(ب)- قرارات المحكمة العليا

1- قرار (الغرفة المدنية) بالمحكمة العليا، رقم 46877، بتاريخ 1987/05/16، **<u>المجلة القضائية للمحكمة العليا</u>**، عدد 3، 1990، ص ص188-190.

2- قرار (الغرفة الإدارية) بالمحكمة العليا، رقم 62575، بتاريخ 1991/01/27، **<u>المجلة القضائية للمحكمة العليا</u>**، عدد 4، 1992، ص ص 157-163.

3- قرار (الغرفة المدنية) بالمحكمة العليا، رقم **186635**، بتاريخ28 /1999/04، **<u>المجلة القضائية للمحكمة العليا</u>**، عدد1، 2000، ص ص 143-146.

(ج)- قرارات مجلس الدولة

1- قرار مجلس الدولة، ملف رقم169417، صادر بتاريخ 1998/07/27، **<u>مجلة مجلس الدولة</u>**، العدد 01، 2002، ص ص 81-83.

2- قرار مجلس الدولة(الغرفة الخامسة)، ملفرقم10349، صادر بتاريخ 2002/04/30، **<u>مجلة مجلس الدولة</u>**، العدد 02، 2002، ص ص 226-227.

3- قرار مجلس الدولة(الغرفة الثانية)، ملف رقم009898، صادر بتاريخ 2004/04/20، **<u>مجلة مجلس الدولة</u>**، العدد05، 2004، ص ص143-146.

4- قرار مجلس الدولة(الغرفة الخامسة)، ملف رقم 272779، صادر بتاريخ 2005/10/25، **مجلة مجلس الدولة** العدد 08، 2006، ص ص 235-237.

5- قرار مجلس الدولة(الغرفة الثانية)، ملف رقم0311027،صادر بتاريخ2007/04/11، **مجلة مجلس الدولة**، العدد 09، 2009، ص ص 82-85.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A-OUVRAGES

1- Ahmed MAHIOU,**cours de contentieux administratif**, 3 eme édition, O P U, 1981.

2- Charles Debbaseh, **contentieusc administratif**, 2eme dalloz, paris, 1978

3- Delaubadire A,Venezia G,C gaudemet**, trait droit adeministratif** ,paris ,1999.

4- FORGET-JEAN PIERRE**, le régime juridique et administratif du parmis de construire** , G.dalmas, paris, 1977.

5- Martine lombard, **droit adeministratif**, 4eme,edition, dallez, paris, 2002.

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة.....**01**

الفصل الأول:النهاية الإدارية للقرار الإداري.....04

المبحث الأول:السحب الإداري آلية لنهاية القرار الإداري 05

المطلب الأول :مفهوم السحب الإداري.....06

الفرع الأول: المقصود بالسحب الإداري.....06

-**أولا:** مدلول السحب الإداري في الفقه الفرنسي.....06

-**ثانيا:** مدلول السحب الإداري في الفقه العربي.....07

الفرع الثاني: شروط السحب الإداري.....12

-**أولا:** عدم شرعية القرار محل السحب.....12

-**ثانيا:** أن يتم السحب خلال المدة المحددة قانونا.....13

-**ثالثا:** أن تتم عملية السحب من طرف السلطة المختصة.....14

المطلب الثاني: أحكام مواعيد السحب الإداري.....15

الفرع الأول: مواعيد السحب الإداري.....16

-**أولا:** مدة السحب الإداري في القانون الجزائري.....16

-**ثانيا:** مدة السحب الإداري في القانون المصري.....17

-**ثالثا:** موقف الفقه والقضاء الفرنسي لمدة السحب الإداري.....18

الفرع الثاني: حالات سحب القرار دون التقيد بميعاد 19

-**أولا:** القرار المعدوم.....19

-**ثانيا:** حالات قيام القرار على غش أو تدليس.....21

-**ثالثا:** حالة التسويات الخاطئة للمرتبات.....21
-**رابعا:** القرارات المعيبة المبنية على سلطة مقيدة.....22

المبحث الثاني: الإلغاء الإداري آلية لنهاية القرار الإداري.....23

المطلب الأول: مفهوم الإلغاء الإداري.....23

الفرع الأول:المقصود بالإلغاء الإداري.....24

-**أولا:** مدلول الإلغاء الإداري.....24
-**ثانيا:** سلطة الإدارة في إلغاء القرارات الإدارية.....25

الفرع الثاني:الإختصاص بالإلغاء الإداري.....29

-**أولا:** إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة المصدرة.....29
-ثانيا: إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة الرئاسية.....30
-ثالثا: إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة الوصائية.....31

المطلب الثاني: حالات الإلغاء الإداري وأثاره القانونية.....31

الفرع الأول: حالات الإلغاء الإداري.....32

-**أولا:** موافقة صاحب المصلحة.....32
-**ثانيا:** تغير التشريع الذي صدر في ظله القرار.....32
-**ثالثا:** إلغاء القرار الإداري لدواعي المصلحة العامة 33

الفرع الثاني :الآثار القانونية للإلغاء الإداري 34

-**أولا:** إهدار أثار القرار بالنسبة للمستقبل.....34
-**ثانيا:** إبقاء أثار القرار بالنسبة للماضي 34

الفصل الثاني :النهاية غير الإدارية للقرار الإداري.....37

المبحث الأول : دعوى الإلغاء آلية لنهاية القرار الإداري.....38

المطلب الأول:الطبيعة القانونية للدعوى الإلغاء وأساسها القانوني.....39

الفرع الأول:الطبيعة القانونية للدعوى الإلغاء.....39

-**أولا:** تعريف دعوى الإلغاء.....39
-**ثانيا:** خصائص دعوى الإلغاء.....41

الفرع الثاني: الأساس القانوني للدعوى الإلغاء.....42

-**أولا:** الأساس القانوني لدعوى الإلغاء في الجزائر.....42
-**ثانيا:** الأساس القانوني لدعوى الإلغاء في مصر.....43

المطلب الثاني:عملية تطبيق دعوى الإلغاء.....44

الفرع الأول :أسباب رفع دعوى الإلغاء.....45

-**أولا:** عدم المشروعية الخارجية.....45
-**ثانيا:** عدم المشروعية الداخلية.....50

الفرع الثاني:شروط دعوى الإلغاء.....53

-**أولا:** الشروط العامة لقبول دعوى الإلغاء.....54
-**ثانيا:** الشروط الخاصة لقبول دعوى الإلغاء.....57

المبحث الثاني: النهاية الطبيعية آلية لنهاية القرار الإداري.....63

المطلب الأول: الأسباب الذاتية لنهاية القرار الإداري.....63

الفرع الأول: حالة تنفيذ القرار أو زوال الحالة الواقعية والقانونية للقرار الإداري.....64

-**أولا:** حالة تنفيذ القرار الإداري.....64
-**ثانيا:** حالة زوال الحالة الواقعية والقانونية للقرار.....67

الفرع الثاني:حالة تعلق القرار على شرط فاسخ أو حالة إنقضاء المدة المحددة.....68

-**أولا:** حالة تعليق القرار على شرط فاسخ.....68

-**ثانيا:** حالة إنقضاء المدة المحددة.....69

المطلب الثاني:الأسباب المحيطة لنهاية القرار الإداري.....70

الفرع الأول:حالة إنقضاء القرار بإلغاء القانون أو حالة تغير ظروف إصدار القرار....70

-**أولا:** حالة إلغاء القانون.....70

-**ثانيا:**حالة تغير ظروف إصدار القرار.....71

الفرع الثاني: حالة وفاة صاحب الشأن أو حالة الترك ولإهمال.....71

-**أولا:** حالة وفاة صاحب الشأن.....71

-**ثانيا:** حالة الترك والإهمال.....72

خاتمة.....73

قائمة المراجع.....75

الفهرس.....88